**جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**


# جريمة التهريب في القانون الجزائري

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: ( قانون جنائي )**


**من تقديم الطالبتين:**

- بوبطة لمياء
- بوطروف ماجدة

**تحت إشراف الأستاذ:**

د.بوصيدة فيصل


**لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د.دوب نصيرة | أستاذ محاضر | رئيسا |
| د.بوصيدة فيصل | أستاذ محاضر | مناقشا |
| أ.عزوز إبتسام | أستاذ مساعد | مناقشا |

**دورة جوان 2024**

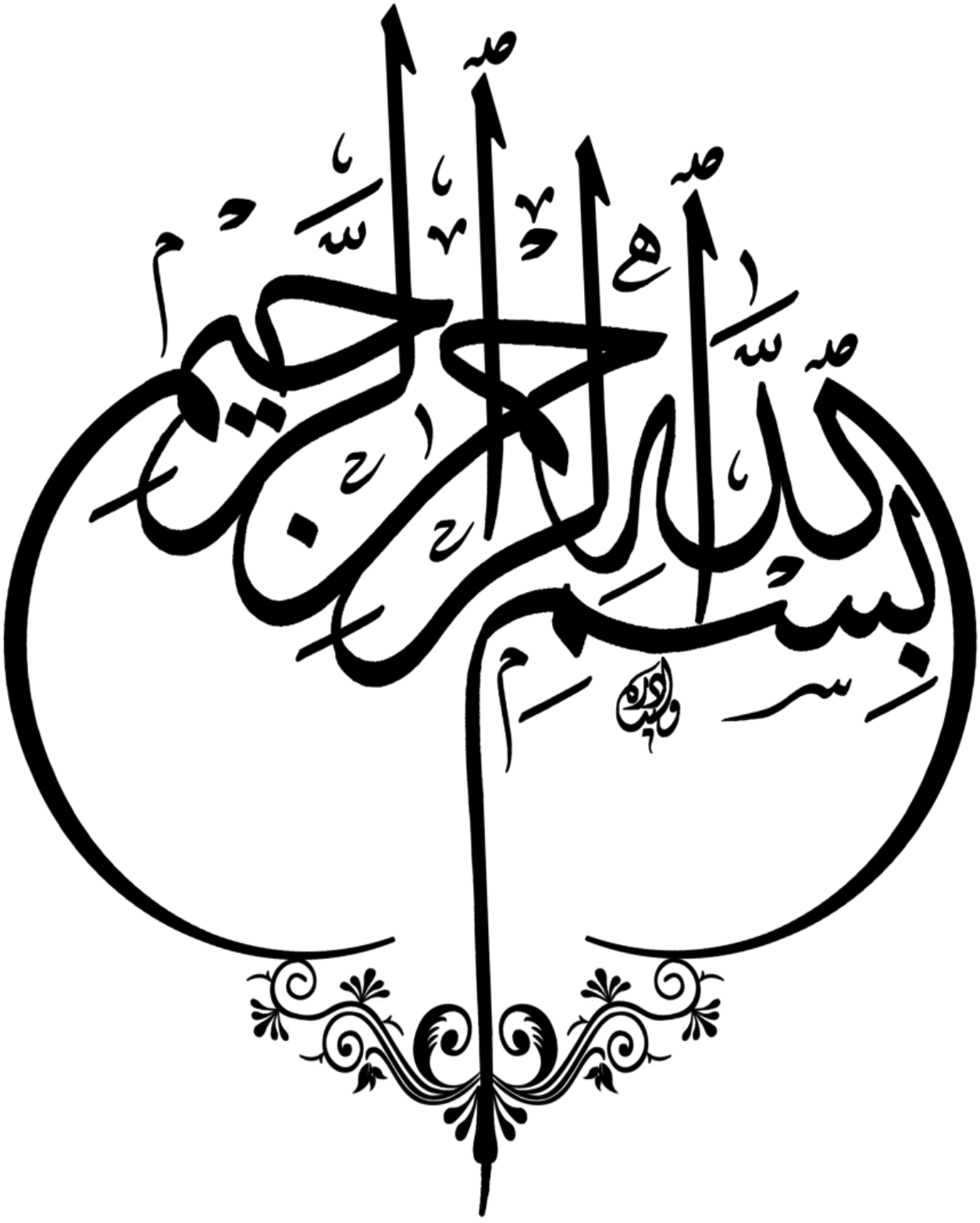
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث وجعلنا من طلبة العلم ويسر لنا الأمور حتى إتمام هذه المذكرة نتقدم بالشكر والإمتنان إلى الأستاذ الفاضل" فيصل بوصيدة " الذي أشرف على مراقبة وتصحيح هذه المذكرة حتى هذه اللحظة، فله كل الشكر والتقدير وفي الأخير نسدي عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص قدم لنا يد المساعدة لإنجاز هذا العمل والذي أرجوا أن يكون مرجعا يستفاد منه .

# إهداء

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظيم عقد الشكر الذي لا يستحقه إلا أنت، إليك يا من كان له قدم السبق في ركب العلم والتعليم، إليك ياامن بذلت ولم تنتظر العطاء ،إليك أهدي عبارات الشكر والتقدير إليك ياامن كان سندي في الحياة، إليك يا من فارقني قبل أن نعيش معا لحظات ولذة نجاحي وتفوقي "**أبي الغالي**" "**المرحوم بوطروفه مختار**" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من أنارة دربي وطريقي بدعاءها ،إلى من كانت نجمة براقة في سمائي ببركاتها، لايخفت بريقها عني لحظة واحدة وأسعد بلمعانها في سمائي فإستحقت وبكل فخر أن أرفع إسمها في العلياء بنجاحي اليوم وأشاركها لحظات تفوقي حبيبتي ولؤلؤة قلبي "**أمي الغالية**"أطال الله في عمرها .

كذلك فإن للنجاح أناس يقدرون معناه، أختي الغالية والعزيزة على قلبي "**صراح**" فأنت أهل للشكر والتقدير فوجب علي شكري وتقديرك، فلكي مني كل الثناء والتقدير ياسندي وصديقتي وأختي الحبيبة وحتى لا أنسى زوجك "**لمين**" وأحبائي الصغار التوأم "**جود**" و "**جوان**"ا وهم في الحقيقة توأم روحي وأحبائي الصغار وفي الأخير بهجة بيتنا والعنصر الفعال فيه الذي يدخل البهجة والسرور لقلوبنا صديقتي وحبيبتي الصغيرة "**جولين** "

إليك أنت أخي العزيز سفيان يا مأمني وأماني ولكل أفراد عائلتك خاصة الكتاكيت "**سيد علي**" و"**لوجين**" و"**ساجد**" أحباء قلبي .

و في الأخير إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة "**بوطروفه**" فردا فردا ولكل الأصدقاء والأحباب وكل من يحبني لكم مني .

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضي ولك الحمد بعد الرضا وبعد للقلم حلم يعتنق حبره وللورق وجه يحمل في طياته أثر السعي ،لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق سهلا فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات .

و لكل أفراد عائلتي الكبيرة "**بوطروفه**" فردا فردا ولكل أصقائي وصديقاتي "**إكرام ،و لمياء**" وأحبائي لكم مني فائق الإحترام والتقدير .

"**اللهم إجعل هذا الطريق نهاية لبداية طريق أعظم** ."

"الطالبة:بوطروفه ماجدة"

# إهداء

"**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** "سورة المجادلة الآية 11 .

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

و بعد:

للقلم حلم يعتنق حبره وللورق وجه يحمل في طياته أثر السعي .

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق سهلا فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات، فما لي إلا أن أشكر الله أولا وأهدي هدا النجاح لنفسي ،كما أهدي هدا النجاح إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى :"**و أخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب إرحمهما كما ربياني صغيرا** "سورة الإسراء الآية 24 .

إلى من أحمل إسمه بكل فخر وكلي إعتزاز ،إلى من أنار دربي لتحقيق أحلامي، إلى من نال منه التعب وتحمل قساوة الحياة لأجلنا سندي وقوتي وأماني ومأمني "**أبي الغالي** " أطال الله في عمره .

إلى التي لا يطيب النهار إلا برؤيتها ولا تحلوا الأيام إلا بوجودها إلى التي حملتني وهنا على وهن وإلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد " **أمي الغالية** "أطال اللهى في عمرك.

إلى الذين قال فيهما الله "سنشد عضدك بأخيك " سورة القصص الآية 35 .

أحبابي قلبي وحزام ظهري إخوتي الأعزاء دمتم لي سندا " **هيساء**"، "**إبتسام**" ،"**عامر**"، "**ياسر**"

إلى من جمعتني بهم أجمل الصدف في الحياة، صديقات القلب "**دنيا**" ،"**هيماء**"، "**جيهان**"، "**سارة**"، "**آسيا**"، "**ماجدة**"،"**شاهيناز**".

إلى كلا عائلتي وكل من ساندني ولو بكلمة وإلى كل من نسيهم قلمي وتذكرهم قلبي .

"اللهم إجعل هذا الطريق نهاية لبداية طريق أعظم ."

الطالبة بوبطة لمياء

## قائمة المختصرا ت

| الرمز | الكلمة |
| --- | --- |
| ق . ج . ج | قانون الجمارك الجزائري |
| ق . ع . ج | قانون العقوبات الجزائري |
| ق . م . ت . ج | قانون مكافحة التهريب الجزائري |
| ق . إ . ج | قانون إجراءات جزائية |
| ص | الصفحة |

# مقدمة

## مقدمة

يعد الاقتصاد في أي دولة مقوما أساسيا من مقوماتها، ويجب حمايته من كل الأخطار التي تهدده عن طريق قوانين الدولة، ويأتي على رأس الأفعال التي تضر بالاقتصاد الوطني جريمة التهريب بالنظر إلى اعتبارات عديدة تبينها إحصائيات الخسائر الكبيرة للاقتصاد والخزينة العمومية جراء هذه الجريمة.

وبالرغم من كل آليات الرقابة إلا أنه عملياً نجد أن هناك بعض المتعاملين الاقتصاديين يبحثون عن طرق وحيل يتهربون بها من إجراءات الرقابة الجمركية، والتهرب من عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وهذا ما يعرف بالغش الجمركي التجاري أو المكتبي، والذي تتمثل صورته في عدم التصريح أو التصريح الخاطئ من قبل صاحب السلعة المستوردة أو المصدرة، والتهريب يكون عن طريق القيام بعملية المبادلات التجارية خارج المكاتب الجمركية.

تعتبر جريمة التهريب الجمركي ظاهرة إجرامية عالمية تواجهها مختلف الدول بدرجات متفاوتة الخطورة، فهي تشكل تحدياً مستمراً للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول، وذلك لما لها من سمات تميزها عن غيرها من الجرائم الجمركية بالدرجة الأولى، والذي يعرف قانوناً على أنه القيام بعمليتي التصدير والاستيراد خارج المكاتب الجمركية، وهو كل انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي.

**أولا: أهمية موضوع الدراسة:**

تكمن أهمية موضوع الدراسة في كون جرائم التهريب تنتشر وتتزايد للعديد من الأسباب، فبغض النظر عن كون المهربين يضرون بالاقتصاد الوطني وجميع المجالات الأخرى إلا أنهم ورغم خطورة هذه الظاهرة نجد المجتمع في الكثير من الأحيان يتعاطف معهم، بل يحاول حمايتهم وإخفاءهم دون أن يدرى بالخطر الجسيم الذي يمسه جراء ذلك وفي شتى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، الثقافية، والأمنية؛ لذلك لا بد للمجتمع أن يستوعب هذه الخطورة، مع العلم أن بعض مقترفي جريمة التهريب قد يقعون في ارتكاب جرائم التهريب لنقص معرفتهم وإلمامهم بالتعريف التشريعي للتهريب، وهو ما يتطلب التوعية بهذه الجريمة كون هذه الجريمة تقع بغض النظر عن حسن النية.

**ثانيا: أهداف الدراسة:**

تكمن أهداف الدراسة في التعريف بهذه الجرائم من خلال توضيح أركانها وتكييفها القانوني، وكيف تصدى المشرع الجزائري للكشف والبحث عنها من خلال القوانين والهيئات والمؤسسات التي وضعها من أجل التصدي لهذه الجرائم أو التقليل منها وصولا إلى معرفة النقائص والثغرات التي يمكن أن تؤدي إلى عدم فعالية النصوص القانونية، وبالتالي محاولة معالجتها باقتراح حلول مناسبة.

**ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:**

تتوزع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية؛ فأما الأسباب الشخصية فتكمن في:

– الرغبة في التعمق أكثر في جرائم التهريب والاطلاع على المستجدات المتعلقة بها، خصوصاً في ضوء التعديلات الأخيرة التي أقرها المشرع الجزائري.

– الاستفادة من المعلومات المستخلصة من هذه الدراسة في المجالين المهني والعملي، وتوسيع دائرة المعارف والخبرات المكتسبة سابقاً.

وأما الأسباب الموضوعية فيمكن إيجازها في:

– السعي لتقديم توضيحات شاملة حول جرائم التهريب والمستجدات الحالية المتعلقة بها، من خلال تناول أسبابها وأركانها للاستفادة منها سواء في المجال العلمي والدراسي للباحثين، أو المهني بالنسبة للذين لهم علاقة بهذا المجال أو حتى على العموم للاطلاع عليها من قبل العامة.

– محاولة إعطاء نظرة من زاوية لم يتطرق لها الباحثون الآخرون الذين تطرقوا للجرائم الجمركية بصفة عامة أو حتى لجرائم التهريب لكن من زوايا أخرى.

**رابعا: الإشكالية:**

نظراً لخطورة التهريب وتزايد صوره لجأ المشرع الجزائري لنص العديد من النصوص التي تحكم وتنظم وتعاقب على هذه الجرائم، ولجأ لإنشاء العديد من الهيئات واللجان من أجل التصدي لهذه الجرائم مؤسساتيا، وهذا ما نعالجه من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

جريمة التهريب وكيف تم التعامل معها وفق القانون الجزائري؟

**خامسا: المنهج المتبع:**

تم اعتماد المنهج الوصفي الذي يتلاءم مع مقتضيات هذا البحث من خلال وصف النصوص القانونية كما وردت في محتواها خاصة عند التطرق للجانب النظري لجرائم التهريب.

**سادسا: صعوبات الدراسة:**

من أهم الصعوبات التي واجهتنا هي الحصول على المراجع المتخصصة و الجديدة حسب التعديلات الأخيرة و كذلك لصعوبة التنقل إلى مكتبات الجامعات الأخرى.

**سابعا: الدراسات السابقة:**

من بين الدراسات التي تناولت جرائم التهريب وإن كانت من جوانب أخرى، أو تعمقت في جزئيات من جرائم التهريب فقط، أو كانت في ظل القوانين القديمة قبل التعديل، ومما من كانت ذات نظرة اقتصادية أي من الجانب الاقتصادي وجدنا الدراسات التالية:

– رسالة دكتوراه من إعداد الباحث بوطالب إبراهمي، بعنوان مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2012/2011.

– بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، من مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر للقايد، كلية الحقوق تلمسان، السنة الجامعية2010/2009.

**ثامنا: تقسيم الموضوع:**

من أجل الإلمام جيداً بموضوع البحث تم تقسيمه إلى فصلين وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: أركان جريمة التهريب.

المبحث الثاني: أحكام جريمة التهريب.

الفصل الثاني: الجانب الإجرامي لجريمة التهريب.

المبحث الأول: المعاينة والمتابعة.

المبحث الثاني: المكافحة والجزاء.

# الفصل الأوّل

# الإطار الموضوعي لجريمة التهريب في القانون الجزائري

## ❖ الفصل الأول :الإطار الموضوعي للجريمة التهريب

إن جريمة التهريب تتمثل في تلك العملية غير قانونية التي تتضمن استيراد أو تصدير بضائع عبر الحدود الوطنية دون دفع الرسوم الجمركية المعمول بها أو تجاوز القيود التجارية المفروضة على هذه البضائع؛ يتم ذلك عادة عن طريق تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة للإدارة الجمركية أو عن طريق إخفاء البضائع داخل أشياء أخرى أو تزييف الوثائق الضرورية، وتهدف جريمة التهريب إلى تجنب الرسوم الجمركية العالية أو تجنب القوانين التجارية والضرائب، وتشمل نطاقا واسعا من السلع مثل: المواد الغذائية والأسلحة والمخدرات والسلع المقلدة.

إن الإطار الموضوعي لجريمة التهريب يتمثل في أركان هذه الجريمة (المبحث الأول)، ومن ناحية ثانية بعض أحكامها (المبحث الثاني).

### ▪ المبحث الأول: أركان جريمة التهريب في القانون الجزائري

إن جريمة التهريب مثل جميع الجرائم الأخرى تتطلب توافر أركانها الثلاثة: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي. يتم تحقيق التهريب عند إدخال البضائع خلسة لتجنب دفع الرسوم الجمركية، أو لتجاوز قوانين حظر الاستيراد، مما يشكل خرقاً للقوانين.

إن ماديات الفعل الإجرامي تتعلق بشيء معين وهو البضاعة، وتحدد السلطات المختصة نطاق الجريمة المكاني.

#### • المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التهريب

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الذي يرتبط بالعالم الخارجي، ويتمثل الفعل الإجرامي في تهريب السلع بطريقة غير قانونية دون دفع الرسوم الجمركية أو الامتثال للتشريعات المنظمة، ويتألف الركن المادي من عدة عناصر، بما في ذلك المكان والسلوك والنتيجة الإجرامية والصلة بين هذه العناصر.

## -الفرع الأول: العنصر المكاني لجريمة التهريب

إن تطبيق القانون الجمركي بشكل جغرافي يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك ويساهم في مكافحة الجرائم الجمركية، بما في ذلك التهريب، من خلال تحديد المناطق ذات الخطورة العالية[1]، وتتمثل حسب قانون الجمارك في الإقليم الجمركي، والذي يشمل الأراضي التي تقع تحت سيادة دولة معينة، بما في ذلك المياه الإقليمية التابعة لها، أي أنه يشمل مساحة الدولة إلى جانب مياهها الإقليمية[2]، وحسب المادة الأولى من قانون الجمارك فالإقليم الوطني يشمل المياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوهم[3].

وعليه فالعناصر المكونة للإقليم الجمركي هي: الإقليم الوطني، المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة، الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي، وتفصيل ذلك كالآتي:

**1- الإقليم الوطني:** يتكون الإقليم الوطني من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

**2- المياه الإقليمية:** حددها المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 1963/10/12 بـ 12 ميلا بحريا، وتحسب البداية من الشاطئ حسب ما يعمل به في الأعراف والاتفاقيات الدولية.

**3- المياه الداخلية:** وهي المياه الموجودة بين خط الشاطئ في الساحل والحد القاعدي للبحر الإقليمي، وتشمل كذلك وعلى وجه الخصوص الموانئ والمراسي والمستنقعات المالحة المرتبطة بالبحر.

**4- المنطقة المتاخمة:** هي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي، أي تبدأ ما بعد 12 ميلا، طولها 12 ميلا يبدأ حسابها انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

**5- الفضاء الجوي:** الذي يعلو الإقليم الجمركي ويقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة[4].

---

[1] -معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 28.

[2]- محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 38.

[3]- احسن بوسقيعة، جريمة التهريب، الطبعة الثانية، بيرتي للنشر، الجزائر، 2023، ص 43.

[4] -احسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع نفسه، ص 43.

**الخط الجمركي:** إن الخط الجمركي بشكل عام هو الحدود السياسية التي تفصل بين دولة معينة والدول الأخرى المجاورة لها[1]، أي هو الحدود التي تخضع عندها البضائع لمجموعة من الأنظمة والإجراءات الجمركية عند دخولها إلى إقليم الدولة أو خروجها منه، بهدف تنظيم تدفق السلع من وإلى أسواق الدولة، وعلى طول هذا الخط توجد مكاتب ونقاط تهدف إلى مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير[2].

**النطاق الجمركي:** يتمثل النطاق الجمركي في منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البحرية والبرية، وترجع فكرة خلق النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية بحتة تتمثل في الرغبة في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم ثباتها، إذ أنها من النادر أن تترك أثراً مادياً يكشف عن قيامها عند عبور الحدود، ومن ثم فإنه يبدو من العسير اكتشافها في تلك اللحظة القصيرة حيث يتم عبور الحدود وينتهي في وقت قصير جداً، وفي مقابل ذلك فإن إخفاء البضائع المهربة يبدو أمراً ميسوراً[3].

وقد نصت المادة 2 بند "هـ" من الأمر رقم 05-06 على أن: "النطاق الجمركي منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقاً لقانون الجمارك.

**1- النطاق الجمركي البحري:** ويتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، فأما المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 1963/10/12 بـ 12 ميلا بحرياً يبدأ من الشاطئ، حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية[4].

---

[1] محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 38.

[2] - منصور رحماني، القانون الجنائي ، المال و الأعمال ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، ص 155.

[3]- محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الإشعاع، سوريا، 1992، ص 106-107.

[4] -المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المعدلة باتفاقية مانتيقواي بجمايكا المؤرخة قي 1982/06/10 المتضمنة اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

وأما المياه الداخلية فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر. تشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر[1].

وأما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية فهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي (أي تبدأ ما بعد 12 ميلا) طولها 12 ميلا بحرياً انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر[2]، وبذلك تصبح المنطقة البحرية للنطاق الجمركي تمتد على طول 24 ميلا بحرياً ابتداء من الشاطئ، أي ما يقارب 45 كلم.

تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998 لم يكن ينص على المنطقة المتاخمة ضمن النطاق الجمركي بل كان ينص على الجرف القاري ضمن هذا النطاق[3].

**2- النطاق الجمركي البري:** ويمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.

تسهيلا لقمع الغش عند الضرورة يتم تمديد عمق المنطقة البرية من30 كلم إلى غاية 60 كلم غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في كل من ولاية تمنراست، ولاية تندوف، ولاية أدرار[4].

## -الفرع الثاني:السلوكيات الإجرامية المرتبطة بالإقليم الجمركي

تقع جريمة التهريب على العمل الذي يتم تهريبه، وهو البضاعة أو مايعرف عموما بالسلعة وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها : "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ." [5]

---

[1]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة، سوق أهراس، السنة 2023، ص 50.

[3]-القانون رقم 98- 17

[4]-المادة 29 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق .

[5]-المادة 05 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق .

وهو نفس التعريف الذي ورد في نص المادة 02 الفقرة ج من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كما عرفتها المحكمة العليا:"أن البضائع هي كل المنتجات والأشياء التجارية، المعدة للعبور الحدود الجمركية بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ".[1]

تحديد السلوكيات الإجرامية :هي الأفعال المنصوص عليها في المادة 226 وتضمن هذه الاجراءات حيازة او نقل البضائع الحساسة للاحتيال للاغراض التجارية في اي مكان داخل المنطقة الجمركية، ليست هناك حاجة لتقديم المستندات التي تثبت وضعها القانوني عند الطلب الاول لاعوان الجمارك.

وتحدد هذه الشروط بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والتجارة يقصد بالتوثيق المعتمد ايصال جمركي او مستند جمركي اخر يثبت ان البضائع تم استيرادها بشكل قانوني او يمكن بقاؤها في المنطقة الجمركية، بالاضافة الى فاتورة الشراء او ايصال التسليم او اي مستند اخر يثبت ان البضائع التي تم الحصول عليها او تصنيعها في الجزائر، تطلب هذه المستندات من الاشخاص الذين يمتلكون هذه البضائع او ينقلونها او يوزعونها .

النتيجة الاجرامية

يشير مايسمى بتاثير السلوك الاجرامي الى الجريمة النشطة الناجمة عن التغييرات دائما، كما هو الحال في جرائم القتل والتعذيب والسرقة والتزوير الا ان الامر ليس جسديا دائما، بل نفسيا كما هو الحال مع القدف والقذف اذ ان التلفظ بهذه الكلمات وتوجد في هذه العقوبة المادة 36 ويترتب على العقوبة تغيير في الاعتبارات القانونية التي راعاها المشرع في نص العقوبة وهناك عاملان مهمان ازالة الضرائب وادخال المواد المحظورة.

[1]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،مرجع سابق ص38

- **المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التهريب**

القاعدة في جريمة التهريب كباقي الجرائم الجمركية أنها لا تتطلب القصد الجنائي (فرع أول) غير أن لهذه القاعدة استثناءات إن بموجب قانون الجمارك أو بموجب قانون مكافحة التهريب (فرع ثان).

### -الفرع الأول: القاعدة بخصوص القصد الجنائي في جريمة التهريب

تنص التشريعات الجنائية الحديثة على أن ماديات الجريمة أي أفعالها الملموسة لا تسائل الشخص جنائياً، ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافق مع العناصر المعنوية المكملة لها، والركن المعنوي هو الإرادة الإجرامية لدى الفاعل، أي رغبته وتوجهه لارتكاب فعل مخالف للقانون.

وبما أن جريمة التهريب الجمركي تعد جريمة عمدية فلا تكتمل صورتها القانونية إلا بوجود القصد الجنائي لدى المهرب، ويعاقب القانون على الخطأ غير العمدي، لكنه لا يعتبر تهريباً جمركياً، ففي حال إدخال وإخراج بضائع ممنوعة أو التهرب من دفع الرسوم الجمركية بسبب إهمال صاحب الشأن فلا يعد فعله تهريباً جمركياً[1].

والقصد الجنائي هو انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع ينطبق على صورة جريمة كما نص عليها القانون، وفي جريمة التهريب الجمركي يعتبر توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية، وهو ما يتبين من نص المادة 29 من قانون الجمارك رقم 98-10 التي ذكرت صراحة أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم"، وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد، أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها، وكان هذا المبدأ سارياً في قانون الجمارك قبل إصلاحه، حيث كانت المادة 282 ق.ج قبل إلغائها

[1]- نبيل صقر ، وقماري عز الدين ، الجريمة المنظمة، التهريب ، المخدرات ، وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر،2000، ص 125.

بموجب القانون رقم 98-10 تنص على ما يأتي: "لا يجوز مسامحة المخالف على النية في مجال المخالفات الجمركية"[1].

فالأصل في التشريع الجزائري كما رأينا أن الجرائم الجمركية بما فيه أعمال التهريب لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، غير أن هذا لا يعني غياب الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، إذ تقتضي مثل هذه الجرائم ركناً معنوياً غير أنه ضعيف يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة الذي يقوم بمجرد مخالفة موجب ينص عليه القانون بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية أو عن جهل[2]، غير أن هناك استثناءات على هذه القاعدة جاء بها قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب.

## الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على القاعدة السابقة

### أولا: الاستثناءات الواردة في قانون الجمارك:

لقد وردت هذه الاستثناءات بصفة جلية في المادة 309 مكرر المدرجة في قانون الجمارك إثر تعديله بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في2017/02/16 بالنسبة للشريك، وفي المادة311 ق.ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 بالنسبة المستفيد من الغش.

**1- الشريك والمستفيد من الغش:**

من بين أهم الاستثناءات التي تم إضافتها على قاعدة عدم اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية هو ما نصت عليه المادة 309 مكرر من قانون الجمارك بعد تعديله بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في2017/02/16، وتناولت هذه المادة تحديد مسؤولية الشريك في ارتكاب الجريمة الجمركية.

[1] -احسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 52.

[2] – عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية و التجارية ،ط4، المكتبة القانونية، مصر ، 1998،ص44.

تعتبر حيازة مستودع داخل المنطقة الجمركية المخصص لعمليات التهريب إحدى صور الاستفادة من الغش، وذلك طبقا للمادة 310 من قانون الجمارك الجزائري بعد تعديله بموجب القانون رقم 17-04، ويشترط توافر القصد الجنائي لإثبات هذه الجريمة[1].

**2- الشروع في جريمة التهريب:**

يشير مصطلح الشروع في الجرائم الجمركية إلى القيام بأفعال أو ممارسات تعد خطوات أولية تهدف إلى ارتكاب جرم جمركي، لكن لم تكتمل جميع أركان الجريمة، أي لم يتم الوصول إلى النتيجة الإجرامية المقصودة، وهكذا نصت المادة 318 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 17-04 على ما يأتي: "يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح".

وقد كانت نفس المادة قبل تعديلها تحيل صراحة إلى المادة 30 من قانون العقوبات، والمحاولة كما هي معرفة في قانون العقوبات تتكون من ثلاثة عناصر وهي: البدء في التنفيذ والقصد وعدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.[2]

## ثانياً: الاستثناءات التي نستخلصها من القانون المتعلق بمكافحة التهريب:

نستخلص من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بالتهريب استثناءين:

1- أضفى القانون المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين: تهريب الأسلحة (المادة 14) والتهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15)، فالجناية تقتضي بالضرورة توافر قصد جنائي، بل إن المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية تأمر محكمة الجنايات بالإجابة عن سؤال صيغته كالآتي: "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟"، وهو حكم يتناقض صراحة مع نص المادة 281 ق.ج التي لا تأخذ بالنية في الإذناب، ومن تم يثور التساؤل حول النص الواجب التطبيق، كما سيأتي بيانه.

[1]- احسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 54.

[2] - عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 45.

2- من جهة ثانية فالمادة 11 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب تعتبر تهريباً حيازة داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، فالفعلان يقتضيان توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني وإرادته في استعمال المخزن في التهريب أو في تهيئة وتخصيص وسيلة النقل لغرض التهريب[1].

ويتألف القصد الجنائي عموما من عنصري العلم والإرادة، ويقصد بعنصر العلم في جريمة التهريب معرفة الجاني بكون البضائع التي يحولها ممنوعة من الدخول أو الخروج من البلاد وأن السلوك الذي يقوم به مخالف للقانون[2]، أما الإرادة فهي اتجاه نية الشخص إلى اتخاذه قراراً واعياً وهادفاً لارتكاب جريمة، وذلك دون أي ضغوط أو إكراه أو قوة قاهرة تجبره على ذلك، وأنه ينفذ الفعل بإرادته المطلقة وهو يتمتع بكامل قدراته العقلية والإدراكية.

وقد نصت المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري على أن القاضي لا يمكنه تبرئة المخالفين من جرائم التهريب استناداً إلى نية المتهم، بل تعتبر الجريمة قائمة بمجرد ثبوت وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة لإثبات القصد الجنائي وبذلك، تصنف جريمة التهريب كجريمة مادية بحتة، حيث تثبت مسؤولية المخالف بمجرد ارتكابه للفعل المخالف[3].

[1]- احسن بوسقيعة ، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 55.

## ▪ المبحث الثاني: أحكام جريمة التهريب الجمركي

جريمة التهريب تعتبر من الجرائم الإقتصادية الخطيرة التي تؤثر بشكل كبير على إقتصاد الدول وأمنها القومي، تمثل هذه الجريمة إنتهاكا للقوانين والأنظمة التي تنظم دخول وخروج البضائع عبر الحدود .

ولهذا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تعريف جريمة التهريب الجمركي، أما المطلب الثاني فخصصناه لصور جريمة التهريب الجمركي.

### • المطلب الأول: صور التهريب الجمركي

ينقسم التهريب الجمركي إلى عدة أنواع بناء على وجهة النظر التي يبنى عليها التصنيف. ومع ذلك يلاحظ أن هذه التصنيفات غالبا ما تكون متشابكة ومتداخلة، مما يجعل من الصعب الفصل بينها في كثير من الحالات. كما أنها تختلف في أهميتها وفائدتها. ومن أبرز هذه الأنواع التهريب الفعلي، المعروف بالمفهوم الضيق لجريمة التهريب الجمركي، والتهريب الحكمي، المعروف بالمفهوم الواسع لجريمة التهريب الجمركي. سيتم تناول التهريب الفعلي في الفرع الأول والتهريب الحكمي في الفرع الثاني.

#### -الفرع الأول: التهريب الفعلي (الحقيقي)

يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب. وقد يتخذ هذا الفعل صور أخرى، مثل عدم إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية، وتفريغ أو شحن البضائع بطرق احتيالية، وتقليل كمية البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي وخاصة نظام العبور.[1]

#### أولاً: فعل استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:

يقوم التهريب في هذه الصورة على عنصريين أساسيين هما: البضاعة والاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، سوق أهراس،الجزائر ، ص41.

**أ- تعريف مفهوم البضاعة:**

يكتسب تعريف مفهوم البضاعة أهمية قصوى في التشريع الجمركي، لأنها تمثل محور السلوك الإجرامي في جميع الجرائم الجمركية.

تعريف البضاعة بمفهومها العام بأنها كل ما يتاجر فيه، أي كل ما يباع ويشترى، وينطبق هذا التعريف أيضا على البضاعة في التشريع الجمركي، لكنه لا يستوعب جميع المعاني المقصود بها.

بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجذه يعرف البضاعة في المادة5ق.ج كالآتي:" **كل المنتجات والأشياء التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك**".

وبهذا التعريف يكون المشرع الجزائري قد كرس ما انتهى إليه القضاء الفرنسي بعد تردد لم يدوم طويلاً.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، الذي يعد مصدر التشريع الجمركي الجزائري، نجذ أن المشروع لم يعرف مصطلح"**البضائع**"، مما ترك المجال مفتوحاً أمام القضاء لتحديد مدلول العبارة. وقد شهد تفسير هذا المصطلح تطوراً في القضاء الفرنسي، حيث ذهبت بعض المحاكم في البداية إلى أن البضائع تشمل جميع الأشياء القابلة للتحويل والملكية الفردية، سواء كانت ذات طبيعة تجارية أم غير تجارية12

12TBCorrAvenesgDEC1924,DH,1925,95,3541,11,1947.

وتطبيقا لذلك قضي بأن إدخال غشاً بواسطة سيارة بضائع من مصدر خارجي لكميات وافرة وبأجرة يعد جريمة تهريب البضائع المحظورة الاستيراد[1].

ويعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى والحقيقة للتهريب.[2]

[1]- قرار رقم 27538 صادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ1982/07/02، مشار إليه في:جمال ساسي، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى،2014،ص207.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر،2005،ص42.

وتطبيقاً لذلك قضي بأن المعادن النفيسة بضاعة[1]، وذهبت المحكمة العليا- في قرارها الصادر بتاريخ2011/05/19 إلى أن المخدرات تعد بضاعة[2]، وقضي كذلك بأن الذهب بضاعة.[3]

في جريمة التهريب تلعب البضائع دوراً أساسياً، وعندما ينقطع من الدور يتلاشى الجرم، وبالتالي قد حكم على المتهم بالبراءة من تهمة التهريب بسبب عدم وجود دليل ملموس على وقوع الجريمة، حيث تم حرق البنزين المزعوم تهريبه والشاحنة المستخدمة في نقله بواسطة أفراد الجيش الشعبي الوطني.[4]

**ب- المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية:**

يقصد بالاستيراد إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية، وعلى خلاف ذلك يقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية.

ويعتبر مرور البضائع خارج المكاتب الجمركية عنصراً من عناصر التهريب، ويوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها عبر أقرب مكتب جمركي، وذلك وفقاً للمادة51 من قانون الجمارك(9)، والمادة60منه(10)، فإذا تم مخالفة هذا الالتزام فإنه يكون تهريب يتعرض صاحبه للمتابعة الجزائية والجمركية، وتطبيقاً لذلك قضي بأن الركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية(11)، وقضى أيضاً بعدم قيام جريمة التهريب عندما تمر البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك إذا لم توارى في أماكن أعدت خصيصاً لذلك ففي هذه الحالة تكون بصدد الاستيراد بدون تصريح(12).

[1]- قرار رقم84235، المؤرخ في 2011/05/19، مجلس المحكمة العليا، 2012، عدد1، ص388.

[3]- قرار48099، مؤرخ في 1987/10/18، مشار إليه في أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق،ص44.

[4]- قرار رقم07/18، صادر عن مجلس قضاء أدرار بتاريخ2007/04/23، قرار غير منشور.

## -الفرع الثاني: التهريب الحكمي

التهريب الحكمي هو نوع من أنواع التهريب، لكنه لا يتضمن جميع العناصر الأساسية التي تحدد جريمة التهريب بمعناه التقليدي.

على الرغم من ذلك، فإن المشرع الجمركي يقبره جزءاً من التهريب الحقيقي ويفرض عليه العقوبات المناسبة، لأنه يؤدي إلى نفس النتائج الضارة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي،على الرغم من اختلاف الطريقة التي يتم بها ارتكابه.[1]

وقد نصت المادة 324 من قانون الجمارك–السالفة الذكر–في فقرتها الثانية على صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريب بحكم القانون وتتمثل في: خرق أحكام المواد25 ،51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، مكرر226ق.ج– تفريغ وشحن البضائع غشاً– الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور، ومن بين الأفعال التي تعد تهريباً بحكم القانون تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي[2]، مخالفة لأحكام المواد 221 ،222، 223 ،225ق.ج، فالمادة 221 توجب توجيه هذا النوع من البضائع، إذا كانت البضائع قادمة من خارج النطاق الجمركي وتحتاج إلى تصريح جمركي، يجب على ناقلها التصريح بها في أقرب مكتب جمركي وفقاً للمادة222، وإذا كانت البضائع موجودة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، فيجب التصريح بها قبل رفعها. وتحدد المادة223 البيانات المطلوبة في رخصة التنقل، وتلزم المادة225 الناقلين بإتباع تعليمات رخص التنقل، ويعتبر تجاهل مدة القواعد تهريب وفق المادة324 من قانون الجمارك[3].

[1]- عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية،1965، ص139، نقل عن نبيل صقر الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، مرجع سابق ص،75.

[2] – شوقي رامز، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، دار الجامعة للطباعة و النشر ، بيروت، 2000، ص 43.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق ص51.

- **المطلب الثاني: أنواع جريمة التهريب الجمركي**

يميز قانون الجمارك بين الجرائم الجمركية من حيث تصنيفها الجزائي إلى مخالفات، وجنح وجنايات.

فقد نصت المادة 318 من ق.ج "**تقسيم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون المساس بالجنايات التي قد تنص عليها قوانين خاصة**".

## الفرع الأول:المخالفات الجمركية

بحيث نص عليها المشرع الجزائري في قانون الجمارك من المواد319 إلى321 وقسمها إلى ثلاث درجات، فقد بدأ المشرع حديثه حول الجرائم الجمركية بالتركيز على طبيعة المخالفات التي تنطوي عليها تلك الجرائم، حيث أوضحت المادة319 في الفقرة الأولى، عند تعريفها مخالفات الدرجة الأولى، على أنها: "**كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر**".

وتنحصر المخالفات، في ظل التشريع الحالي، في المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب والمراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي، ويمكن توزيع المخالفات بدرجاتها الثلاثة، في ظل التشريع الحالي، إلى فئتين رئيسيتين:

- **الفئة الأولى:** المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع ويضم مخالفات الدرجات الأولى والثانية.

- **الفئة الثانية:** المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وتتمثل في مخالفات الدرجة الثالثة.

### 1- المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع:

تتعلق المخالفات من الدرجات الثانية غالباً بالسلوكيات المتعلقة باستخدام وثائق مروره حيث تميز هذه المخالفات بطبيعتها. ومع ذلك فإن المادة322 قد ألغيت بموجب المادة91 من قانون المالية لسنة1995، والمعدل بالمادة16من القانون رقم10-89 المؤرخ

في22غشت1998 وملقاة بالمادة137من القانون رقم17-04المؤرخ في17 فيفري2017التي كانت تنص على المخالفة من الدرجة الرابعة[1].

## أولاً: المخالفات من الدرجة الأولى:

مخالفات الدرجة الأولى عرفتها المادة319 من قانون الجمارك بأنها كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تطبقها إدارة الجمارك عندما "**لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر**". وقد أكدت المادة على سبيل المثال، بعض الأعمال التي تشكل مخالفات من الدرجة الأولى، وهي:

أ- أي إغفال أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.

ب- أي مخالفة لأحكام المواد53، 57، 61، 63 و229من هذا القانون.

ج- أي تصريح خاطئ في تحديد القيمة الحقيقية أو المنشأ الحقيقي للبضائع.

د- عدم تنفيذ التزامات مكتتبة، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر.

هـ- عدم احترام السلوك والمحددة دون مبرر مشروع، وكذلك الأفعال التدليسية المعاينة في عمليات العبور، التي تؤدي إلى تشويه أو إبطاء فعالية وسائل التعرف على البضائع.

و- عدم احترام الالتزامات المتعلقة بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة76 من هذا القانون.

ز- عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر، سواء كانت الضرائب والرسوم المتعلقة بها مدفوعة كلياً أو موقوفة كلياً[2].

ج- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة تعبئتها.

[2] - شوقي رامز، مرجع سابق ، ص 48.

ط- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق المتعلقة بها، وكذلك كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة.

ي- مخالفة أحكام المادة78مكرر 1من هذا القانون.

ك- شحن أو تفريغ البضائع دون ترخيص من مصلحة الجمارك، سواء كانت هذه البضائع مصرح بتمويلها أو مدرجة بشكل صحيح في وثائق الشحن للسفن والطائرات.

ل- عدم احترام الالتزامات المتعلقة بتقديم الوكيل الجمركي للوكالة المنصوص عليها في المادة78مكرر 1من هذا القانون.

## ثانياً: المخالفات من الدرجة الثانية:

طبقاً للقانون أ من المادة320: "**تعتبر كل خمسة مخالفات من الدرجة الثانية بمثابة مخالفة واحدة لأغراض هذا القانون**".

القوانين والأنظمة التي تتعلق بإدارة الاستثمار تطبق عند التهرب من دفع الرسوم أو التغاضي عنها، أو عندما لا يعاقب القانون بصرامة على هذه التصرفات. وتفصل هذه المادة المخالفات التالية:

أ- كل تصرف يتضمن عدم الوفاء جزئياً أو كلياً بالالتزامات المكتوبة، شرط إلا يكون هناك فعل تدليسي.

ب- أي تصريح خاطئ يتعلق بنوع البضائع أو قيمتها أو منشأها.

### 1- المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع:

تشير المادة321 من قانون العقوبات إلى المخالفات من الدرجة الثالثة، والتي تشمل إما بضائع محظورة بموجب المادة221 من نفس القانون، أو بضائع خاضعة لرسوم مرتفعة، عند ضبط هذه البضائع خلال مراقبة الطرود أو الظروف البريدية، أو عندما ترتكب هذه المخالفات من قبل المسافرين.

## -الفرع الثاني :الجنح والجنايات الجمركية

وكانت الجنحة من الدرجة الثانية، المنصوص عليها في المادة326، تعد الجنحة الأصلية في أعمال التهريب، وتعد الجنحتان من الدرجتين الثالثة والرابعة، المنصوص عليهما في المادتين 327و328، جنحتين مشددتين.[1]

وإثر صدور الأمر المؤرخ في23غشت2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ألغت المادة42 منه المواد326، 327، 328من ق.ج، وهي النصوص التي كانت تتضمن الجزاءات المقررة لجنح التهريب بمختلف درجاته، ونقل محتواه بترف إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وفي ظل القانون الجديد، يمكن تقسيم جنح التهريب كالآتي:

### أولاً: جنحة التهريب البسيط:

قبل تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر05-06 المؤرخ في23 أوت2005، كان يصنف جنح التهريب إلى ثلاث درجات: جنحة الدرجة الثانية، جنحة الدرجة الثالثة، وجنحة الدرجة الرابعة، كانت جنحة الدرجة الأولى تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص أو المراقبة، أو عمليات الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور، وكذلك الأعمال التي تعتبر في حكمها.

### ثانياً: جنحة التهريب المشدد:

ويكون التهريب مشدداً إذا اقترن ببعض الظروف التالية:

**أولا: طرف التعدد:**

ويقصد به "**التهرب المرتكب من ثلاثة أفراد فأكثر...**" ،وهو ما نصت عليه المادة 10فقرة2 من ق.م.ت.

[1]- المادة326من ق.ج سابقاً تقابلها المادة1/10 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والمادة 327 من نفس القانون تقابلها المادة10 الفقرة الأخيرة من نفس الأمر والمادة328 من نفس القانون تقابلها المادة12 من نفس الأمر.

ويؤخذ في الاعتبار لتحديد التعدد للأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية في ارتكاب الجنحة سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أو لا، دون المستفيدين أو المدبرين في حالة غيابهم من مكان ارتكاب الجنحة.[1]

**ثانياً: إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة:**

ويتمثل هذا الظرف في إخفاء البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصاً لغرض التهريب، وقد نصت عليه الفقرة3 من المادة10 ق.م.ت.

**ثالثاً: استعمال وسيلة النقل:**

وهو ظرف منصوص عليه المادة12من الأمر05-06 والمقصود بوسيلة نقل البضائع المهربة حسب المادة2/د من ذات الأمر، كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة كانت لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض.

**رابعاً: التهريب مع حمل سلاح ناري:**

وهو ظرف منصوص عليه في المادة13من نفس الأمر، والملاحظ أن المشرع لا يشترط استعمال السلاح الناري بل يكفي حمله.[2]

**خامساً: حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب داخل النطاق الجمركي:**

وهي جريمة مستحدثة بموجب الأمر05-06 لا سيما في مادته11 التي تنص على أن كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لهذا الغرض.

## أولاً: تهريب الأسلحة:

تنص المادة14 من نفس الأمر على عقوبة السجن المؤبد لتهريب الأسلحة يتضح من هذه المادة أن جريمة التهريب تعتبر جناية إذا كانت البضائع تشمل الأسلحة المحظورة.[3]

---

[1]- نبيل صقر ،مرجع سابق ، ص 120.

[2]- أحسن بوسقيعة، ،مرجع سابق،ص123.

[3] - معن الحيازي ، مرجع سابق،ص19

يلاحظ أيضاً في هذا النص أن التشريع اكتفى"**الأسلحة**" دون تحديد طبيعتها، مثل: الصنف الذي تنتمي إليه يشمل هذا المصطلح الأسلحة بجميع أشكالها كعناصر أو وسائل متعددة الاستخدامات، وفقاً لما جاء في الأمر رقم06/97 المؤرخ في21جانفي1997، الذي يتعلق بالأسلحة ويوزعها على عدة فئات كما يلي:

– الأصناف من واحد إلى ثلاثة: تشمل العتاد لأغراض التدريب والوسائل الدفاعية متعددة الاستخدامات.

– الصنف الرابع: الأسلحة الحربية الدفاعية.

– الصنف الخامس: أسلحة الصيد.

– الصنف السادس: السلاح الأبيض.

– الصنف السابع: أسلحة الرماية والمعارض وذخيرتها.

– الصنف الثامن: الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموع نماذج.

فأي صنف من الأسلحة يقصد المشرع؟ وهل يقصد ذخيرتها؟ ويزيد في أهمية هذه التساؤلات أن المشرع خاص بالذكر"**السلاح الناري**" في المادة13 من القانون، بما يحصل على الاعتقاد بأنه لا يقصد في المادة14 أي سلاح مهما كانت طبيعته والصنف الذي ينتمي إليه، وأن الأمر يتعلق بالسلاح وحده دون ذخيرته.

ومن ناحية أخرى، وردت عبارة "أسلحة" في الجمع، الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول ما إذا كان المشرع يقصد من يهرب أكثر من سلاح، أم أن تهريب سلاح واحد يعرض مرتكبه للعقوبات الجنائية المقررة في14.[1]

## ثانياً: التهريب يشكل تهديداً خطيراً:

جنحة التهريب تصبح جناية عندما يكون التهريب معقداً. بما فيه الكفاية لتهديد مصالح الآخرين ويعاقب بالسجن المؤبد كل من يعارض الأمن القومي والاقتصاد الوطني أو الصحة العامة للخطر، وفقاً للأنظمة. [2]

الأمر رقم 05–106 المادة 14يتعلق بمكافحة التهريب.

[1]- نبيل صقر ،مرجع سابق ، ص 124.

[2] - معن الحيازي ، مرجع سابق،ص22.

على سبيل المثال، أنشطة التهريب التي تهدد الأمن القومي: تهريب المتفجرات والأسلحة الكيميائية ومن الأمثلة على ذلك مكونات القنبلة الذرية التي ليست أسلحة، وتهريب الأفلام أو الأشرطة الدعائية، إن مثل هذه الرؤية تدعوا إلى عار الإرهاب أو عار خلق الصراع.

ومن الأمثلة على السلوكيات التي تهدد الاقتصاد الوطني: تهريب المنتجات الزراعية الإستراتيجية وتهريب المحركات وغيرها من الكنوز الوطنية.

ومن قبيل الأعمال التي تهدد الصحة العمومية: تهريب أدوية غير صالحة للاستعمال أو حيوانات أو نباتات أو تنقل أوبئة وأمراض خطيرة، وكذا تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص133.

# الفصل الثاني

# الإطار الإجرائي للجريمة التهريب

# في القانون الجزائري

## ❖ الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للجريمة التهريب في القانون الجزائري

إن جريمة التهريب في القانون الجزائري هي من الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديدا بالغا على الاقتصاد الوطني والأمن العام وحتى الأمن القومي حيث يتمثل هذا الخطر في الإضرار بالاقتصاد الوطني من خلال تقويض الأسواق المحلية والتنافسية وتعزيز الاقتصاد غير الرسمي وغير المنظم، وكذلك فهو يهدد الأمن العام من خلال أنه يساهم وبشكل كبير في زيادة المخاطر الأمنية، فعندما تتعلق جريمة التهريب بتهريب المخدرات والأسلحة فهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الجريمة وانعدام الأمان، والذي بدوره يؤثر على المجتمع فيزيد الإدمان والجريمة المنظمة، كذلك فهو يؤثر على الأمن القومي فهو يعزز الشبكات الإجرامية وقد يعزز كذلك الجماعات الإرهابية وهذا يعد تهديدا مباشرا للأمن القومي.

وفي إطار مواجهة هذه الجريمة ومخاطرها كان من الضروري على المشرع الجزائري تحديد الإجراءات اللازمة ووضع الإستراتجيات الأمنية الفعالة وتطويرها للتصدي ومواجهة هذه الجريمة الخطيرة وتداعياتها.

وعليه وفي هذا الفصل سنتحدث عن الإطار الإجرائي لجريمة التهريب في القانون الجزائري والذي سنتناول من خلاله الإجراءات المتبعة في إطار الكشف والمتابعة لجريمة التهريب، وكذلك التعرف على الإجراءات التي تم وضعها في إطار الوقاية والمكافحة من هذه الجريمة، وفي الأخير الجزاءات التي سنها المشرع لقمع هذه الجريمة.

وعليه سننطلق بداية لكافة الإجراءات المتبعة خلال المعاينة والمتابعة لجريمة التهريب (المبحث الأول) مرورا بالإجراءات الآليات التي تم اتخادها للوقاية ومكافحة هذه الجريمة وصولا للجزاءات التي تم وضعها لردع وقمع هذه الجريمة (المبحث الثاني).

## ▪ المبحث الأول :معاينة ومتابعة جريمة التهريب في القانون الجزائري

وفقا للتشريع الجزائري فإن عمليتي المعاينة والمتابعة لجريمة التهريب تكون منظمة بموجب قوانين محددة تشمل طرق وأساليب وإجراءات سيرها والخاصة بها، وتشمل كذلك السلطات والهيئات المختصة والمعنية بعمليتي المعاينة والمتابعة للجريمة التهريب.

فأما المعاينة (المطلب الأول) فهي تسبق المتابعة، وأما المتابعة(المطلب بالثاني ) فهي تلحق بالمعاينة كونها غالبا ما تكون المصير الذي سيؤول إليه النزاع .

### • المطلب الأول :معاينة جريمة التهريب في القانون الجزائري

المعاينة هي الانطلاقة للنزاع الجمركي بشكل عام وكما سبق الذكر فإن المعاينة كذلك هي الانطلاقة للنزاع في جريمة التهريب، وتتم وفق طرق وإجراءات محددة وسلطات معنية ومختصة بها، فقد نص قانون الجمارك على ثلاثة وسائل لمعاينة الجرائم الجمركية، وهي بوجه عام محاضر الحجز ومحاضر التحقيق الجمركية والطرق القانونية الأخرى،[1] وكذلك وعلى وجه الخصوص نص الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحر خاصة للبحث عن التهريب.[2]

وتختلف القوة الاثباتية للمحاضر التي تحرر على إثر المعاينة باختلاف طرق المعاينة، ولذلك سنتطرق لطرق المعاينة في جريمة التهريب في القانون الجزائري (فرع أول) وكذلك سنتطرق للقوة الثبوتية لطرق المعاينة في جريمة التهريب في القانون الجزائري (فرع ثاني).

---

[1] أحسن بوسقيعة ،جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك،ط 2017، ص71.

[2] - بوطالب إبراهيمي، مقاربة إقتصادية للتهريب بالجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم الإجتماعية وعلوم التسيير ،السنة الجامعية 2012/2011،ص88.

## -الفرع الأول: طرق المعاينة في جريمة التهريب في القانون الجزائري

كما سبق الذكر أنه قد نص قانون الجمارك على ثلاثة وسائل لمعاينة الجرائم الجمركية بوجه عام وهي: محاضر الحجز ومحاضر التحقيق الجمركية والطرق القانونية الأخرى، بالإضافة إلى أساليب التحري الخاصة حسب الأمر 05-06 المتضمن جريمة التهريب .

أولا/ معاينة جريمة التهريب بموجب محضر الحجز الجمركي: هي عملية تتم على مرحلتين:"1- البحث عن الغش وفق اجراء الحجز الجمركي 2- تحرير محضر الحجز"

1- مرحلة البحث عن الغش وفق إجراء الحجز الجمركي :وهي مرحلة يتم فيها الكشف عن الغش متلبسا به من طرف الأعوان المختصين والمعنيين وبالتالي الكشف على الأشياء محل الغش في جرائم التهريب خاصة متلبسا بها .

وإذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الغش فإن اللجوء إلى هذا الاجراء لا يقتضي بالضرورة حجزها محل الغش وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفقا للأساليب وطبقا للأشكال المقررة له قانونا في المواد 242 الى 251 في قانون الجمارك وتبعا لذلك يمكن معاينة الجريمة عن طريق اجراء الحجز الجمركي حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الاشياء محل الغش .[1]

أما بالنسبة للأعوان المختصين والمؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي فقد تم ذكرهم وتحديدهم في المادة 241 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى والمادة 32 من الأمر رقم05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وهم :[2]

-أعوان الجمارك .

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية .
- أعوان مصلحة الضرائب.
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش .
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل .

أما بالنسبة للصلاحيات المخولة لهم في ايطار إجراء الحجز في جريمة التهريب :

---

[1]- أحسن بوسقسعة، جريمة التهريب في القانون الجزلئري ،مرجع سابق ،ص ص 73-47.

[2]-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

– حق التحري وقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك وبمقتضاه يخول لأعوان الجمارك القيام بالأعمال الآتية :

–حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المادة 41 من قانون الجمارك

–حق الإخضاع الأشخاص، عند إجتياز الحدود، لفحوص طبية للكشف حسب المادة 42 من قانون الجمارك .

– حق ضبط الأشياء : أما ضبط الأشياء فهو على عكس التحري حق غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم، بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك والأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو الإدارات الأخرى المخولة قانونا للبحث عن الجرائم الجمركية وهذا مايستشف من نص الفقرة الثانية من المادة241ق ج التي نصت على أن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يقوموا بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة، والبضائع الأخرى التي هي حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وكذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع .

ويأخذ حق ضبط الأشياء صورتين :

–حجز الأشياء القابلة للمصادرة : تخول المادة 241 في فقرتها الثانية الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وهي: البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات .

وعندما يتعلق الأمر بوسيلة نقل، نصت المادة 246 من قانون الجمارك على إجراءات شكلية يتعين على الأعوان المؤهلين مراعاتها ،تحت طائلة البطلان، كما سيأتي بيانه:

–حبس الأشياء :تجيز المادة 241 في فقرتها الثانية الأعوان المِؤهلين لإجراء الحجز حبس ما يأتي :

–البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا ،وينصب غالبا هذا الحجز الإحتياطي على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامة الجمركية .[1]

[1] - بوطالب إبراهيمي، مرجع سابق ،ص88.

-وتشدد المادة 241 المذكورة، في هذا الصدد على أن لا تتجاوز قيمة البضائع المحتجزة على سبيل الضمان، مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة .

-وعندما يتعلق الأمر بوسيلة النقل نصت المادة 246 من قانون الجمارك على إجراءات شكلية يتعين على الأعوان المؤهلين مراعاتها ،تحت طائلة البطلان كما سيأتي بيانه .

-الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لإستعمالها كسند إثبات .

- توقيف الأشخاص: تجيز المادة 241 في فقرتها 3 للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص، في حالة تلبس .

الأصل أن توقيف للنظر جائز في حالات التلبس بالجنحة لضباط الشرطة القضائية كما حرصت المادة 51من قانون الإجراءات الجزائية على توضيحه ومن ثم لا يجوز لأعوان الشرطة القضائية الآخرين توقيف الأشخاص للنظر[1].

- تفتيش المنازل : إن مفهوم المنزل وإن لم يتم تحديده في قانون الجمارك فيجب أخده بمفهومه الواسع بحيث شمل المكان الذي يأوي المتهم وتوابعه من حدائق ومساحات مسيجة غير أنه لاينصرف إلى المساحات ولو وجدت حوله .

وهناك حالتين الحالة الأولى التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وتلك التي تكون فيها خارجه .

ففي الحالة الأولى وحسب المادة 1/47 قانون جمارك تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت وبالصرف النظر عن كونها متلبسا بها أم لا .

أما في الحالة الثانية وحسب المادة 47 كذلك فقرة 1 وفقرة 2 تفتيش المنازل عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي في حالتين إثنتين وهما :

-البحث عن البضاعة الحساسة للغش الخاضعة لأحكام المادة 226 ق.ج وقد سبق لنا تعريفها .

-إثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتستمر بدون إنقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي .

---

[1]-أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزلئري ،مرجع سابق ، ص63.

وكذلك وحسب المادة 1/47 فإن تفتيش المنازل حسب قانون الجمارك يخضع للشروط وهي:
-أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.
-أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا لأحكام المادة 44 من قانون إجراءات جزائية إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .
-أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك.
- أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا .
وفي الأخير فقد قيل في إجراء الحجز الجمركي بأنه مشابه وبمثابة إجراء التلبس في القانون العام وبما أن جرائم التهريب هي في مجملها جرائم متلبس بها فإن اجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها .[1]
-وباستثناء هذا الشرط الاخير،لا تنطبق القيود الأخرى على التفتيش الذي يتم إثر متابعته على مراى العين بحيث يجوز لأعوان الجمارك الذين لاحقوا البضائع على مراى العين أيا كانت صفاتهم ورتبهم تفتيش المنازل التي أدخلت فيا تلك البضائع دون الحاجة إلى إذن من الجهة القضائية المختصة وبذون أن يكونوا مرفقين بضباط الشرطة القضائية وكل ما هو مطلوب منهم طبقا لأحكام المادة 2/47 هو إبلاغ النيابة العامة فورا .
- غير أن الفقرة 3 من المادة 47 المذكورة نصت على أنه إذا إمتنع صاحب المنزل على فتح الباب وجب على أعوان الجمارك الاسيتعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية، فلا تفتح الأبواب في هذه الحالة إلا بحضور هذا الأخير .
-وكذلك وحسب المادتين 44 و55 من قانون الإجراءات الجزائية اللتين تحكمان المسألة، نجد أنه يجيز لضباط الشرطة القضائية دون أعوانها تفتيش منازل الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جناية أو جنحة متلبس بها أو أنهم يحوزون أوراقا وأشياء متعلقة بالأفعال الجنائية أو الجنحية وذلك بترخيص من السلطة القضائية المختصة على أن يتم التفتيش طبقا لأحكام المواد من 44 إلى 48 قانون إجراءات جزائية وفي هذا الاطار يحق لضباط

[1] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزلئري ، مرجع سابق ،ص72.

الشرطة القضائية تفتيش المنازل وإذا صادف ذلك اكتشاف جريمة التهريب فمن حقهم معاينتها وتحرير محضر حجز طبقا لإجراءات قانون الجمارك .

-وأما باقي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك فلا يجوز لهم تفتيش المنازل في إطار الحجز الجمركي .

-ونظرا لخطورة تفتيش المنازل أجاز القانون في مادته 314 من قانون الجمارك للأشخاص الذين جرى بمنزلهم تفتيش بدون جدوى المطالبة بتعويضات مدنية لجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب عليه الظروف التي فيها تم التفتيش .

2- تحرير محضر الحجز :محضر الحجز هي وثيقة تحررها الجهات المختصة أو المعنية بإجراء الحجز لتوثيق معاينة جريمة التهريب بحيث تستخدم هذه الوثيقة لتوثيق تفاصيل خاصة بإجراء الحجز .

الشكليات الجوهرية في تحرير محضر الحجز: وهي تلك المذكورة والمحددة في المواد من 241 الى 250 من قانون الجمارك وهي:[1]

-صفة محرر المحضر.

-وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة .

-موعد ومكان تحرير المحضر .

-إئتمان قابض الجمارك المكلف بالملحقات على البضائع المحجوزة .

-مضمون المحضر .

-عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة .

-الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة .

ثانيا/معاينة محضر أعمال التهريب بموجب محضر المعاينة وهي كذلك عملية تتم على مرحلتين :"1-البحث عن الغش وفق إجراء التحقيق الجمركي 2- تحرير محضر معاينة."

1- البحث عن الغش وفق إجراء التحقيق الجمركي : وهي مرحلة يتم فيها الكشف عن الغش عن طريق فحص الأعوان المختصين والمؤهلين للبضائع بشكل دقيق خاصة في حالات

[1] -[1] - أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب، مرجع سابق ، ص58

الإشتباه في الغش كعدم تطابق الوثائق مع البضائع أو وجود زيادة أو نقصان في شحن البضائع وغيرها من الاختلافات التي تؤذي الى الاشتباه في الغش والكشف على الغش .

أما بالنسبة للأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي فقد تم تحديدهم في المادة 252من قانون الجمارك وحصرهم على وجه الخصوص في أعوان الجمارك على سبيل الحصر مكلفون دون غيرهم بالقيام بهده العملية .

أما بالنسبة للصلاحيات المخولة لهم في ايطار اجراءات التحقيق :

-حق الإطلاع على الوثائق .

-حق حجز الوثائق .

-حق سماع الأشخاص

-حق تفتيش المنازل .

وفي الأخير كذلك فإنه يلجأ الى إجراء التحقيق الجمركي للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات وكذلك قد يلجأ إليه حتى في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع الأدلة الإضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفدين من الغش وعليه فإن إجراء التحقيق الجمركي هو إجراء ذو أهمية بالغة يأتي ترتيبه بعد إجراء الحجز مباشرة والذي يشكل الطريق العادي في المعاينة كما ذكر سابقا[1].

2- تحرير محضر المعاينة: وقد حددت المادة 252 من قانون الجمارك البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي:

-ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

-تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها .

-طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الاشخاص .

-الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

-الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها

[1]-أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزلئري ، مرجع سابق ، ص98.

كذلك يجب الاشارة في المحضر على أن الأشخاص الذين تمت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اضطلعوا على تاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع وفي حالة عدم حضور الأشخاص المستدعون قانونيا يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك المختص .

ثالثا /طرق أخرى للمعاينة: حيث أجاز المشرع طرق أخرى للمعاينة وهي: (1-محاضر تحقيق الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية 2-التقارير والخبرات وكل الوثائق الأخرى 3-وسائل إثبات معدة على دعائم إلكترونية )

1- محاضر تحقيق الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية:

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع جريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء نفسهم كذلك يمكن للضباط الشرطة القضائية معاينة الجريمة الجمركية عامة وجريمة التهريب بشكل خاص وفق إجراء الجناية والجنحة المتلبس بها حال توافر شروطه[1].

أما فيما يخص صلاحياتهم فقد ذكرت في المواد من 44 الى 47 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- تفتيش المساكن ومعاينتها .

-الإطلاع على الوثائق وحجزها.

-حجز الأشياء كسند اثبات.

- كذلك وحسب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية فهي :

-حجز الأشخاص للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية .

2-التقارير والخبرات وكل الوثائق الأخرى :

وهذا حسب المادة 258 من قانون الجمارك التي أضافت التقارير والخبرات وكل الوثائق الأخرى حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية .

[1]-أحسن بوسقيعة ،جريمة التهريب في القانون الجزلئري ، مرجع سابق ص97.

-ومن قبيل التقارير والخبرات الصادرة التي يقصدها المشرع مختلف التقارير والخبرات الصادرة عن المخابر العلمية التابعة لمصالح الشرطة القضائية وكذلك المخابر التابعة للوزارات المكلفة بالصحة والتجارة والفلاحة وكذلك تقارير وخبرات الخبراء التابعين للوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم عندما يتعلق الأمر بفحص المركبات .[1]

-ومن وجهة نظر البعض فإن الحاجة إلى التعاون الدولي أصبحت ضرورة ملحة نظرا لإنتشار الجريمة المنظمة وتحول الجريمة الجمركية بوجه عام وجريمة التهريب بشكل خاص إلى جريمة عابرة للأوطان مما يستدعي تظافر جهود دول عديدة للتصدي إليها ولن يأتي ذلك إلا بتبادل المعلومات والمستندات .

3-وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية : وقد أضافها المشرع في المادة 258 من قانون الجمارك إثر تعديلها بموجب القانون رقم 17-04 .

وبالرجوع إلى قانون إجراءات جزائية المعدل بموجب القانون 22-06 المؤرخ في2006/12/20 فهو يجيز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إذا إقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء لأساليب تحري الخاصة فلا تكون إلا بإذن منهم وبإخطار وكيل الجمهورية عند التسرب كما يشترط أن يتضمن الإذن البيانات اللازمة للعملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء لهذه الجرائم مدة صلاحية التدبير أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق ويقوم ضباط الشرطة القضائية بهذه العمليات والمتمثلة في أساليب التحري الخاصة .

رابعا/الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب :

-اعتراض المراسلات: ويتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللا سلكية , ويقصد به أساسا التنصت التليفوني .

-تسجيل الأصوات :ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من رف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزلئري، مرجع سابق، ص 99.

-إلتقاط الصور: ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية , دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور للشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

-التسرب :عرفت المادة 65 مكرر 12 التسرب كاللآتي : قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية , بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال اللآتي بيانها التي لا تشكل تحريضا على إرتكاب الجرائم :

-إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها .

-إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل[1].

## الفرع الثاني:القوة الإثباتية لطرق معاينة أعمال التهريب.

إن القوة الإثباتية لطرق معاينة أعمال التهريب لها أهمية في القانون الجزائري ذلك لأنها تختلف بإختلاف طرق المعاينة ذلك لأن المحاضر المحررة تختلف باختلاف طرق المعاينة .

فالقوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي تختلف عن بقية المحاضر المحررة .

وكذلك القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي فهي بدورها تنقسم إلى محاضر ذات حجية كاملة ومحاضر ذات حجية نسبية .

وهذا ينطبق على الجرائم الجمركية بصفة عامة وجرائم التهريب بصفة خاصة .

1-المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي: كما ذكرنا سابقا بأن المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي تنقسم إلى محاضر ذات حجية كاملة ومحاضر ذات حجية نسبية .

[1] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزلئري ، ص101 .

-المحاضر ذات الحجية الكاملة: تقوم حجيتها الكاملة على نقل المعاينات المادية بالإضافة إلى تحرير المحضر من طرف عونين مؤهلين على الأقل .

فبالنسبة لنقل المعاينات المادية فهي حسب المحكمة العليا يقصد بها المشرع تلك الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجراءها ولا تتطلب اللجوء إلى الخبراء ولا إلى المختصين .

أما بالنسبة إلى تحرير المحضر من طرف عونين إثنين على الأقل من أعوان الجمارك المؤهلين والمحددين في المادة 1/241 قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فهذا العدد هو الأدنى المطلوب في القانون ولا ضرر في زيادة عدد الأعوان عن إثنين كما أنه يشترط أن يقوما العونين بالمعاينة بنفسهما وليس عن طريق شهادة الشهود أو تصريحات المتهمين وهذا ما يضفي الحجية الكاملة على المحضر وتبقى صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير .[1]

-المحاضر ذات الحجية النسبية : تقوم الحجية النسبية على نقل الاعترافات والتصريحات بالإضافة إلى المعاينات المادية وتحرير المحضر من طرف عون واحد فقط .

فأما نقل الإعترافات والتصريحات فتكون صحيحة إلى أن يثبت العكس حسب المادة 2/254 فهي تترك للحرية تقدير القاضي مثلها مثل عناصر الإثبات العادية .

وأما بالنسبة للمعاينات المادية فيقصد بها تلك التي تتطلب مهارة خاصة لإجراءها مما يستلزم اللجوء الى ذوي الخبرة والإختصاص حتى وإن كانت محررة من طرف عونين أو أكثر .

وكذلك قد تكون المعاينات المادية تم تحريرها مباشرة وبالإعتماد على حواسهم فقط دون اللجوء إلى أهل الإختصاص ولكنها محررة من طرف عون واحد فقط من أعوان الجمارك المؤهلين للتحرير المحاضر.

ففي هذه الحالات تكون المحاضر ذات حجية نسبية فهي تترك لحرية تقدير القاضي ولا تلزمه الأخذ بها على عكس المحاضر ذات الحجية الكاملة التي تلزم القاضي على الأخذ بها .

---

[1]-الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، المادة 32.

2- المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع العادي : ونقصد بها المحاضر التي لا تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي وأعوان الجمارك بل بما جاء في التشريع العادي والأعوان المختصين حسب التشريع العادي والذي أعطى لهم صلاحيات تحرير مثل هذه المحاضر إلا أن القوة الثبوتية لهذه المحاضر فيأخذ بها القاضي على سبيل الاستدلال فقط .

وعليه فالمحاضر المحررة وفق قواعد التشريع العادي ليس لها أي حجية فيِأخذ بها القاضي على سبيل الإستدلال على عكس المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي فتكون ذات حجية كاملة ما لم يطعن فيها بالتزوير وتكون ملزمة للقاضي وأخرى ذات حجية نسبية غير ملزمة للقاضي وتترك لحرية تقديره.

## -المطلب الأول: متابعة جريمة التهريب في القانون الجزائري

إن متابعة الجرائم الجمركية بصفة عامة لها طابع خاص ومميز في القانون الجزائري حيث أن الأصل في الجرائم تكون المتابعة القضائية من طرف النيابة العامة إلا أن في الجرائم الجمركية وحسب التشريع الجمركي يكون لإدارة الجمارك النصيب في مباشرة الدعوى الجبائية مما ينتج عنها هذا الطابع الخاص والمميز في في الجرائم الجمركية بصفة عامة وجريمة التهريب بصفة خاصة فتكون المتابعة القضائية في هذه الجرائم عن طريق "دعويين" الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك وكذلك هو الحال عند إنقضاء الدعويين .

فقد نصت المادة 259 قانون جمارك إثر تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 2019/08/22 المتضمن قمع الجرائم الجمركية :

-تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات .

-تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية .

كما أنه أضافت في فقرتها الثانية :

-يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية[1].

وعليه سنتطرق فيمايلي من خلال:

[1]-قانون 98-10 المؤرخ في2019/08/22، القمع الجرائم الجمركية ، المادة 259.

(فرع الأول) مباشرة الدعويين العمومية والدعوى الجبائية

(فرع الثاني)إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية

**-فرع الأول :مباشرة الدعويين العمومية والجبائية لجريمة التهريب في القانون الجزائري**

إن الدعوى العمومية في القانون الجزائري تباشر عن طريق التكليف بالحضور وإجراء المثول الفوري وطلب فتح تحقيق قضائي وكذلك إجراء الأمر الجزائي طبقا لأحكام المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

فتخضع الجرائم الجمركية وجريمة التهريب على وجه الخصوص عند مباشرة الدعوى العمومية وعند انقضاءها كذلك لنفس الإجراءات المقررة في القانون العادي.

فيختص قسم الجنح بالمحكمة بالنظر في الجنح المحالة إليه وتختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات المحالة إليها ولمحكمة الجنايات النظر في جنح التهريب لكن العكس لا يكون صحيحا أما إذا كان المجرم لم يبلغ سن 18 سنة فيحال إلى قسم الأحداث في المحكمة إذا كان الفعل جنحة يحال إلى قسم الأحداث في مقر المجلس إذا كان الفعل الجناية .

ينضر القاضي الجزائي على وجه الخصوص في الجرائم الجمركية وكذلك في المخالفات التي ترتبط بها جنح من القانون العادي وإستثناء لهذه القاعدة نصت المادة 288 من قانون الجمارك على أن يكون للقاضي المدني النظر في مصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية ففي مثل هذه الحالة أجاز قانون الجمارك لإدارة الجمارك أن تطلب من القاضي المدني المصادرة العينية لتلك البضائع .

في المقابل إن مباشرة الدعوى الجبائية للجريمة التهريب تكون من طرف إدارة الجمارك بصفتها شخصا معنويا أمام القضاء من طرف ممثليها القانونين ودون إلزامهم بتقديم توكيل وقد حددهم قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 1996/07/03 والمتمثلين في " قباض الجمارك – المدير العام للجمارك – مدار المنازعات – مدير مكافحة الغش – نائب مدير المنازعات –نائب مدير مراقبة المستندات – نائب مدير التحريات – نائب مدير مكافحة المخدرات – نائب مدير التعاون الدولي والتعاون بين المصالح – المديرون الجهويون– المديرون الجهويون المساعدون المكلفون بالنشاطات الجمركية – رؤساء المصالح الجهوية

لمكافحة الغش – رؤساء مفتشيات الأقسام – أعوان الجمارك الذين لهم على الأقل رتبة ضابط فرقة والمعنيون في مصالح المنازعات."

وحسب التشريع فإن حضور ممثل إدارة الجمارك وجوبي في المخالفات لكون إدارة الجمارك هي صاحبة الدعوة الجبائية .

أما فيما يخص الجنايات والجنح فيجوز للنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك وتمارس الدعوى الجبائية.

أما إذا إمتنعت النيابة العامة عن ذلك فيفصل القضاء في الدعوى العمومية ويترك الجبائية.

ويبقى الحق لإدارة الجمارك في أن ترفع الدعوى الجبائية أمام الجهة التي فصلت في الدعوى العمومية للتفصل في الدعوى الجبائية كذلك .

## -الفرع الثاني: إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية

وأما بالنسبة لإنقضاء الدعوى الجبائية فهي كذلك لا تختلف في إنقضاءها عن الدعوى العمومية فإما بالمصالحة وإما بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو الشامل .

1-المصالحة :عرف المشرع الجزائري المصالحة الجمركية في المرسوم التنفيدي رقم 19-36 المؤرخ في 2019/04/29 من خلال المادة 2 حيث نصت على" أن المصالحة هي الإتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود إختصاصاتها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة."[1]

إلا أن الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب قد منع المصالحة في جرائم التهريب .

ثم جاء تعديل المادة 21 من الأمر 05-06 بموجب القانون رقم 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 حيث نص على أنه يشترط قانون الجمارك لتمام المصالحة توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب إستيفاءها .

[1]-المرسوم التنفيدي رقم 19-36 المؤرخ في 2019/04/29 المادة 2.

وعليه تكون "القاعدة" أن كل الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب قابلة للمصالحة إذا توافرت الشروط المطلوبة حسب قانون الجمارك على إثر هذا التعديل الأخير.

إلا أن هناك "إستثناءات" كذلك وهي الإستثناءات المتعلقة بالبضائع المحضورة التي تم إستبعادها في المادة 265-3 من قانون الجمارك والمادة 21 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب .

حيث نصت هاتين المادتين على منع المصالحة عندما يتعلق الأمر بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير بما فيها المخدرات والأسلحة وذخيرتها والمواد المدعمة بما فيها الوقود والحليب المبستر والسميد ودقيق القمح وسميد

الحبوب .

أما بالنسبة للشروط الإجرائية: "يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر مرتكب الجريمة بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلوا المسؤول المؤهل لمنح المصالحة."[1]

وقد أوضح المرسوم التنفيدي رقم 19-136 المؤرخ في 2019/04/29 المتضمن إنشاء لجان مصالحة وتحديد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة في الفصل السادس منه (المواد من 21 إلى 36)

2-التقادم :مند صدور الأمر 06/05 أصبح تقادم أعمال التهريب يخضع لأحكام خاصة بعد أن كانت أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة 266 وما يليها من قانون الجمارك تسري على كل الجرائم الجمركية بما فيها جريمة التهريب .

حيث أصبحت الآن أعمال التهريب لا تنقضي بالتقادم وهذا يسري على الدعويين العمومية والجبائية معا .

3-الوفاة : إن انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بسبب وفاة المتهم لا يمنع من استمرار نظر الدعويين بالنسبة للفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة .

[1]-أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري ، مرجع سابق ص122.

4-العفو الشامل: المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى على الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل .

أما بالنسبة للدعوة الجبائية فهي كذلك لم يتضمن قانون الجمارك بخصوصها أي حكم فكان الراجح أن أثر العفو الشامل لا يمتد لها إلا إذا نص القانون على ذلك .

## ▪ المبحث الثاني: المكافحة والجزاء لجريمة التهريب في قانون الجزائري

تعتبر مكافحة جريمة التهريب في الجزائر من القضايا التي أعطى لها القانون الجزائري الأولوية حيث أن جريمة التهريب تعد من الجرائم الخطيرة والتي تشكل خطورة بالغة على الأمن العام والاقتصاد والمجتمع وحتى الأمن القومي كما سبق الذكر، حيث تبدل جهود مستمرة لتعزيز القوانين وتحسين آليات الرقابة والتفتيش، ووضع العقوبات اللازمة والصارمة في غالب الأحيان، فضلا عن التعاون الدولي، ولأن القانون الجزائري ينظم مكافحة الجرائم الجمركية بشكل أساسي من خلال قانون الجمارك بما في ذلك جريمة التهريب والوقاية منها ومكافحتها والعقوبات المترتبة عليها والتي تشمل الغرامات المالية والعقوبات الشخصية، وفضلا عن ذلك فإن مكافحة التهريب في القانون الجزائري كذلك تشمل تطبيق قوانين أخرى أبرزها قانون العقوبات الذي يتضمن الأعمال المرتبطة بالتهريب والإتجار الغير مشروع، وتطبيق قوانين حماية المستهلك والقوانين المتعلقة بالرقابة على التجارة وحركة البضائع وهذا كله يصب في إيطار مكافحة جريمة التهريب بفعالية .

### • المطلب الأول:مكافحة جريمة التهريب في القانون الجزائري

لقد قام المشرع الجزائري في الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب بعد التعاون الدولي والتبادل المعلومات والإرشادات والاتفاقيات مع الهيئات والمنظمات الدولية لمكافحة جريمة التهريب حيث تنخرط الجزائر في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى مكافحة التهريب وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول وكذلك بعد التعاون مع المنظمات الدولية مثل منظمة الجمارك العالمية لتعزيز القدرات وتبني أفضل الممارسات في مجال مكافحة التهريب، بتحديد مجموعة من الإجراءات الوقائية قصد الحد من هذه الجريمة إبتداءا بوضع أحكام عامة حيث نصت المادة 01 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب على أنه يهدف هذا الأمر إلى دعم وسائل مكافحة التهريب ،لا سيما من خلال:

- وضع تدابير وقائية .
- تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات .
- آليات للتعاون الدولي.

وبعد ذلك قام بتحديد التدابير الوقائية حيث نصت المادة 03 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على أنه لغرض مكافحة التهريب يمكن إتخاد تدابير وإجراءات وقائية وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص :

- مراقبة تدفق البضائع المعرضة للتهريب .
- وضع نضام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها .
- إعلام وتوعية المستهلك حول مخاطر التهريب .
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية .
- تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني .
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة .
- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستويين القضائي والعملياتي .
- بالإضافة إلى هذه الإجراءات فإن المشرع الجزائري قام بإنشاء مؤسسات وطنية ولجان محلية وقام بتوسيع صلاحيات السلطات القضائية في مواجهة مرتكبي جرائم التهريب .

-تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء ،عن طريق التنظيم .

ثم وبعد وضع الأحكام العامة وتحديد التدابير الوقائية لمكافحة جريمة التهريب نص على دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة التهريب حيث نصت المادة 04 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة جريمة التهريب على أنه يشارك المجتمع المذني في الوقاية من التهريب ومكافحته ،لاسيما عن طريق :

-المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الإقتصاد والصحة العمومية .

-إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة.

-المساهمة في فرض إحترام أخلاقيات المعاملات التجارية .

-تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم .

-كذلك وفي الأخير نص على تحفيز الكشف عن أعمال التهريب حيث نصت المادة 05 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة جريمة التهريب على أنه يمكن تقديم تحفيزات مالية أو

غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تقضي إلى القبض على المهربين .

-تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

وبالإضافة إلى كل الاحكام العامة المحددة والتدابير الوقائية الموضوعة وإشراكه للمجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته وتحفيزه لهم كذلك للكشف عن أعمال التهريب، فقد نص على إنشاء هيئات وطنية ومحلية مختصة للمكافحة التهريب .

## الفرع الأول: الديوان الوطني للمكافحة التهريب

هو هيئة وطنية متخصصة للوقاية من جرائم التهريب ومكافحتها وهي تعمل وفقا للأمر رقم 06-09 المعدل والمتمم للأمر 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب، حيث أن المادة 06 وفي فقرتها الأولى ذكرت في تعريفه أنه "ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي."[1]

ويهدف الديوان إلى دعم وسائل مكافحة التهريب من خلال وضع تدابير وقائية والسعي لتحسين التنسيق بين القطاعات وإحداث وتطوير قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع وتعزيز آليات التعاون الدولي .

وقد عددت المادة 07 من الأمر 0-06 المتعلق بمكافحة التهريب صلاحيات الديوان على النحو التالي :

- إعداد برنامج وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه .
- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.
- ضمان تنسيق متابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- إقتراح تدابير ترمي إلى ترقية تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب .
- وضع نظام إعلامي مركزي إلى مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية .

---

[1] الأمر 06-09 المؤرخ في 2006/06/15 المعدل و المتمم للأمر 05-06 المؤرخ في 2005/07/23 و المتعلق بمكافحة التهريب ، المادة 07 .

– التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مكافحة التهريب .

– تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب .

– إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب .

وكذلك وحسب المادة 08 من من الأمر09-06 المعدل والمتمم للأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب على "أنه يقوم الديوان بتقديم تقرير سنوي لرئيس الحكومة عن كل النشاطات والتدابير المنفدة والنقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة."[1]

## -الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب

اللجان المحلية لمكافحة التهريب في الجزائر هي هيئات تنشأ على مستوى كل ولاية فقد نص الأمر 09-06 المؤرخ في الذي يعدل ويتمم الأمر 06/05 المؤرخ في المتضمن مكافحة التهريب على أنه تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي.[2]

حيث يتم نشأة هذه اللجان عند الإقتضاء أو عندما تستدعي كثافة النشاط إنشاءه.

ومن صلاحياتها ومهامه:

-تنسق اللجنة نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي وتكلف في هذا الإطار على الخصوص بما يأتي :

– متابعة جريمة التهريب على المستوى الولائي .

-جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان.

– تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب .

– تقرر اللجنة أيضا تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب

[1]-الأمر 06-09 ، المدكور سلفا.

– كما تقدم اللجنة تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب وتعمل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب كذلك بالتنسيق معه .[1]

- **المطلب الثاني: الجزاء في جريمة التهريب في القانون الجزائري**

يعاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة التهريب بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها في البلاد وأبرزها قانون الجمارك وتختلف العقوبات بين عقوبات سالبة للحرية أو مقيدة للحقوق وعقوبات مالية وهذا حسب خطورتها وحسب ظروفها كذلك .

وعليه فان العقوبة على جريمة التهريب في القانون الجزائري تنقسم الى عقوبات شخصية وأخرى عقوبات مالية .

فالعقوبات الشخصية تتمثل في العقوبات السالبة للحرية والعقوبة التكميلية وعقوبة الاكراه البدني المسبق أما العقوبات المالية فتتمثل في الغرامة الجمركية والمصادرة الجمركية.

وعليه سنتطرق إلى (فرع الأول) العقوبات الشخصية ومن خلال (فرع الثاني) العقوبات المالية.

### –الفرع الأول: العقوبات الشخصية في جريمة التهريب في القانون الجزائري

وكما ذكرنا سابقا فهي تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبة تكميلية وعقوبة الإكراه البدني المسبق.

فبداية سنتناول العقوبة السالبة للحرية والتي تنقسم إلى عقوبة الحبس وعقوبة السجن المؤبد.

أولا/ العقوبات السالبة للحرية :

1/عقوبة الحبس: وهي العقوبة التي أقرها المشرع للجنحة التهريب وتختلف مدتها باختلاف ظروف ارتكاب هذه الجنحة .

*فتكون العقوبة من 1 سنة الى 5 سنوات :

–في جريمة التهريب البسيط الغير مقترن بأي ظرف من ظروف التشديد .

*وتكون العقوبة من 2 سنتين الى 10 سنوات :

---

[1] بن طيبي مبارك ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام تلمسان ، الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص168.

في جريمة التهريب المقترنة بظروف التشديد متمثلة في :

-التعدد(ارتكاب الجريمة من ثلاثة أفراد أو أكثر ) .

- إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة .

-حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب .

*وتكون العقوبة من 10 الى 20 سنة :

في جريمة التهريب المقترنة بظروف تشديد متمثلة في :

- التهريب باستعمال إحدى وسائل النقل .

-في حالة حمل السلاح الناري .[1]

2/عقوبة السجن المؤبد: وهي العقوبة التي أقرها المشرع لجناية التهريب وتكون الجناية في حالتين :

- إذا تعلق بتهريب الأسلحة .

- إذا شكل تهديدا خطيرا يهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

ثانيا/ العقوبات التكميلية :

وهي عقوبات وجوبية تلزم القاضي الحكم بإحداها على الأقل وتتمثل في :

- المنع من الإقامة .

-المنع من مزاولة المهنة أو النشاط .

- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا .

- الإقصاء من الصفقات العمومية .

- سحب أو توقيف رخصة السياقة أوإلغاءها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.[2]

-سحب جواز السفر .

---

[1]بن طيبي مبارك ، مرجع سابق ،ص 141.

[2]-أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص176

ثالثا /الإكراه البدني المسبق :

وهو نوع خاص من الإكراه البدني يتميز به القانون الجزائي والجمركي عن القانون الجزائي العام المادة 299 (يحبس كل شخص حكم عليه لإرتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده وذلك بغض النظر عن كل إستئناف أو طعن بالنقض )

*تطبيق العقوبات السالبة للحرية :

وكما دكرنا سابقا بأن عقوبات جريمة التهريب تختلف باختلاف ظروف الجريمة وخطورتها فكذلك هو الحال بالنسبة للتطبيق العقوبات السالبة للحرية.

فتطبيق العقوبات السالبة للحرية تختلف هي كذلك باختلاف ظروف الجريمة وخطورتها فتتمرجح بين تشديد وتخفيف للعقوبة وإعفاء من المتابعة وكذلك وقف تنفيد العقوبة والفترة الأمنية .

1- تشديد العقوبة :

تشدد العقوبة فتتضاعف في حالة واحدة وهي حالة العود وشروط العود في هذه الحالة هي:

-العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جناية .

-العود من الجناية أو من جنحة مشددة تفوق عقوبتها 5 سنوات إلى جنحة مشددة .

-العود من من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جنحة بسيطة .

-العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة[1].

2- تخفيض العقوبة :

وتخفض العقوبة في حالتين وهما الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة وشروطهما تتمثل في :

بالنسبة للأعذار القانونية المخففة :حصرها المشرع في :

-عذر صغر السن .

- عذر المبلغ .

[1]-أحسن بوسقيعة ،جريمة التهريب في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص169

بالنسبة للظروف القضائية المخففة: وتركها المشرع لتقدير القاضي وبين الحدود التي يمكن للقاضي أن ينزل إليها .

والظروف المخففة مذكورة في المواد 53 و53 مكرر من قانون العقوبات ويتم استبعاد الظروف المخففة في ثلاث حالات المذكورة في المادة 22 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة بالتهريب وهي :

- إذا كان الجاني محرضا على ارتكاب جريمة .
- إذا كان يمارس وظائف عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وإرتكابه أثناء تأدية عمله .
- اذا إستخدم العنف أو السلاح أثناء تأذية عمله .[1]

3- إعفاء من المتابعة :

حسب المادة 72 القانون المتعلق بالتهريب:"الإعفاء من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل إرتكابها أو محاولة إرتكابها."

4- وقف تنفيد العقوبة :

المادة 592 قانون إجراءات جزائية متى توفرت شروط :

*شروط متعلقة بالجريمة :

- هو جائز في الجنح والمخالفات كذلك في جنايات إذا قضي فيها بعقوبة الحبس الجنحية.

*شروط متعلقة بالمحكوم عليه :

-متاح للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ولم يشترط أن يكون عديم السوابق فعقوبة الحبس لا يشكل عائقا أمام وقف التنفيد كما لا تؤخذ بعين الإعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في المخالفات في الجرائم العسكرية والسياسية .[2]

*شروط متعلقة بالعقوبة :

وقف التنفيد لا يكون إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة .

---

[1] الأمر رقم 05-06 ، المتضمن مكافحة التهريب ، المؤرخ ، في 2005/08/23، المادة 22 .

وهو متروك للقاضي إذا قرره ووجب عليه تسبيبه وإذا رفضه لا يجب عليه تسبيبه.

4- الفترة الأمنية :

المادة 23 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل فعل من أفعال التهريب إلى فترة أمنية مدتها :

-20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد .

-ثلثي (3/2) المدة العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات .

## -الفرع الثاني:الجزاءات المالية لجريمة التهريب في القانون الجزائري

تتمثل الجزاءات المالية في الغرامة والمصادرة اللتان تطبقان على كافة أفعال التهريب ولكن بصفة متفاوتة حسب طبيعتها ولهما طابع جبائي وليس جزائي وتطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي .

أولا /الغرامة الجمركية عقوبة جبائية مستمدة من القانون الجمارك على عكس الغرامة المالية كعقوبة جزائية والتي تكون مستمدة من قانون العقوبات .

*تحديد مقدار الغرامة الجمركية:

1/ الغرامة الجمركية المقررة للشخص الطبيعي :

تختلف حسب جسامة فعل التهريب فتكون :

في جنحة التهريب البسيط :غرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة .

في جنحة التهريب المشدد بدون إستعمال وسيلة نقل :غرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

في جنحة التهريب المشدد بطرق إستعمال وسيلة النقل :غرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل .

في الجنايات :نص المواد خال من الغرامة .

*كيفية إحتساب الغرامة الجمركية :وهي ثلاث حلات :

-البضاعة المستوردة .

-البضائع المنتجة .

-البضائع الغير جائز الإتجار بها .

*مدى سلطة القاضي في تقدير الغرامة المالية:يجوز للقاضي تخفيض الغرامات الجبائية حسب المادة 281 من ق ج .

2/الغرامة المقررة للشخص المعنوي :

في الجنح :تكون قيمة الغرامة ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة .

في الجنايات :تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات غرامة تتراوح ما بين 500000000 دج و250000000 وتستدعي ملاحظتين :

-تحديدها بمقدار ثابت .

-وتتراوح بين حد أدنى وأقصى .[1]

ثانيا /المصادرة الجمركية :

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في جريمة جمركية، والجرائم المعاقب عليها بالمصادرة هي الجنح الجنايات وحتى المخالفة المتعلقة بالتهريب، وتطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي .

والأشياء القابلة للمصادرة هي :

-البضائع محل الغش .

-البضائع التي تخفي الغش .

-وسائل النقل .[2]

وبدل المصادرة وهي أن الأصل في المصادرة أن تكون عين فقد تكون أيضا بديلا نقديا .

*مدى السلطة التقديرية للقاضي بشأن المصادرة :

نصت المادة 281 من ق ج على أنه "لا يجوز للقاضي تخفيض الغرامات الجبائية دون ذكر المصادرة بما يوحي أنه بإمكان القاضي إعفاء المتهم من مصادرة بضاعته."

*الحالات التي يجوز فيها للقاضي الحكم بالإعفاء من مصادرة وسائل النقل :

---

[1] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص184

[2] احسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري ، مرجع نفسه ، ص199.

– إذا كانت الجريمة الجمركية تتعلق ببضائع محظورة عند الاستيراد والتصدير .

– إذا كان المتهم في حالة العود .

*الحالات التي لا يجوز فيها مصادرة وسيلة النقل:

–حالة المخالفات المشار اليها في فقرة 4 المادة رقم 304 ق ج .

–حالة التفريغ والشحن عبثا في في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية .[1]

[1]أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص209.

# خاتمة

## خاتمة

إن جريمة التهريب في القانون الجزائري تعتبر من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني وأمن البلاد ولأن كل جريمة تكون معرفة بأركانها فقد نظمها المشرع من خلال أركانها المتمثلة في الركن المادي والمعنوي وكذلك القانوني، ولأن جريمة التهريب تعد من الجرائم التي تشكل خطورة على الاقتصاد والأمن العام، قام المشرع بوضع إجراءات من أجل مكافحتها وكذلك الحد من خطورتها فكانت البداية مع إجراءات المعاينة والمتابعة المنصوص عليها إما في القانون الجمركي أو القانون العام إضافة إلى وضع آليات لمكافحتها فقام بإسناد مهمة الكشف عنها للعديد من الهيئات والمصالح سواء كانت وطنية أو محلية وصولا لردع هذه الجريمة وقمعها حيث أقر المشرع عقوبات وجزاءات على مرتكبي هذه الجريمة وهذه العقوبات تكون إما جزاءات شخصية والمتمثلة في الحبس والإكراه البدني بالإضافة إلى العقوبات التكميلية وإما جزاءات مالية والتي تتمثل في فرض الغرامات والمصادرات كذلك، ولهذا وحسب ما سبق فقد خلصنا إلى النتائج التالية :

أن المشرع الجزائري على العموم لم يعطي جريمة التهريب تعريفا دقيقا وهذا فيما يخص قانون العقوبات، وحتى قانون الإجراءات الجزائية، وقد اكتفى بالنص عليها فقط في المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري بالنص على الأعمال التي تعد من جرائم التهريب .

- أن المعاينة في جريمة التهريب تكون بعدة طرق إما بواسطة محاضر الحجز أو محاضر المعاينة "التحقيق" الجمركي، والطرق القانونية الأخرى التي نص عليها المشرع بالإضافة إلى أساليب التحري الخاصة حسب الأمر 05-06 المتضمن جريمة التهريب.
- أن متابعة جريمة التهريب تحمل ميزة خاصة تميزها عن باقي الجرائم بحيث تباشر "بدعويين" دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة تهدف إلى تطبيق العقوبات الشخصية وهي العقوبات السالبة للحرية ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك تهدف إلى تطبيق العقوبات المالية المتمثلة في المصادرة والغرامة .

- أن المشرع الجزائري أولى جريمة التهريب ما يكفي من الإهتمام لمكافحتها وهذا من حيث إتباع الإجراءات اللزمة وتحديد الهيئات المختصة والاستراتيجيات اللازمة من أجل مكافحتها ومن أبرزها إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان المحلية المختصة لمكافحة التهريب على المستوى الولائي .
- أن جريمة التهريب في القانون الجزائري تعد من الجرائم الخطيرة التي تؤثر سلبا على الاقتصاد والمجتمع والأمن الوطني والقومي كذلك، وأن هذا ما جعل من القانون الجزائري أن يتعامل بصرامة مع هذه الجريمة بالتحديد، ووضع جزاءات قاسية تصل إلى السجن المؤبد وهدا في حالة تهريب الأسلحة أو إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا يهدد الأمن القومي أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، وهذا يعد صارما كفاية في إطار مواجهة وردع هذه الظاهرة والجريمة الخطيرة .
- وعلى ضوء ما توصلنا له من نتائج نقدم التوصيات التالية:
- تحديث وتطوير التشريعات المتعلقة بالتهريب لتكون أكثر صرامة وملائمة لوقتنا الحالي.
- تسريع الإجراءات القانونية المتعلقة بقضايا التهريب لتقليل الزمن المستغرق في المحاكمات .
- تنظيم حملات توعية وطنية لتعريف المواطنين بأضرار التهريب على الاقتصاد والأمن الوطني .
- إشراك وسائل الإعلام في نشر ثقافة مكافحة التهريب وتعزيز الوعي المجتمعي حول خطورته.
- تطبيق العقوبات بحزم وشفافية لضمان تحقيق الردع والعدالة.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

***قائمة المصادر:**

***القوانين والأوامر:**

1 -الأمر رقم 05-06 المعدل والمتمم بالأمر المعدل والمتمم بالأمر06-09 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، الصادرة في 2005/05/28 .

2 -الأمر 06-09 المؤرخ في 2005/05/23 المتعلق بمكافحة التهريب .

3 -القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 المتضمن قانون الجمارك .

4 ***قائمة المراجع :**

***الكتب :**

1. أحسن بوسقيعة ،جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك،ط 2017.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، سوق أهراس،الجزائر .
3. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة، سوق أهراس، السنة 2023.
4. احسن بوسقيعة، جريمة التهريب، الطبعة الثانية، بيرتي للنشر، الجزائر، 2023.
5. شوقي رامز، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، دار الجامعة للطباعة و النشر ، بيروت، 2000.
6. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية و التجارية ،ط4، المكتبة القانونية، مصر ، 1998.
7. عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية،1965، ص139، نقل عن نبيل صقر الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة.

8. محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
9. محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الإشعاع، سوريا، 1992.
10. معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
11. منصور رحماني، القانون الجنائي ، المال و الأعمال ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر.
12. نبيل صقر ، وقماري عز الدين ، الجريمة المنظمة، التهريب ، المخدرات ، وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر،2000.

1 – ***رسائل الدكتوراه :**

1 –بوطالب إبراهيمي، مقاربة إقتصادية للتهريب بالجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم الإجتماعية وعلوم التسيير ،السنة الجامعية 2012/2011 .

***رسائل المجاستير :**

1. بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية الحقوق، تلمسان ،السنة الجامعية 2010/2009 .

***–الإتفاقيات :**

1- اتفاقية جنيف لسنة 1958 المعدلة باتفاقية مانتيقواي بجمايكا المؤرخة قي 1982/06/10 المتضمنة اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

# فهرس الموضوعات

مقدمة ..... 1

الفصل الأول الإطار الموضوعي للجريمة التهريب..... 6

المبحث الأول أركان جريمة التهريب في القانون الجزائري ..... 6

المطلب الأول الركن المادي لجريمة التهريب..... 6

الفرع الأول العنصر المكاني لجريمة التهريب ..... 7

الفرع الثاني السلوكيات الإجرامية المرتبطة بالإقليم الجمركي..... 9

المطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة التهريب ..... 11

الفرع الأول القاعدة بخصوص القصد الجنائي في جريمة التهريب..... 11

الفرع الثاني الاستثناءات الواردة على القاعدة السابقة ..... 12

أولا: الاستثناءات الواردة في قانون الجمارك: ..... 12

ثانياً: الاستثناءات التي نستخلصها من القانون المتعلق بمكافحة التهريب: ..... 13

المبحث الثاني أحكام جريمة التهريب الجمركي..... 15

المطلب الأول صور التهريب الجمركي..... 15

الفرع الأول التهريب الفعلي (الحقيقي)..... 15

أولاً: فعل استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية: ..... 15

الفرع الثاني التهريب الحكمي..... 18

المطلب الثاني: أنواع جريمة التهريب الجمركي ..... 19

الفرع الأول: المخالفات الجمركية ..... 19

أولاً: المخالفات من الدرجة الأولى: ..... 20

ثانياً: المخالفات من الدرجة الثانية: ..... 21

الفرع الثاني الجنح والجنايات الجمركية: ..... 22

أولاً: جنحة التهريب البسيط: ..... 22

ثانياً: جنحة التهريب المشدد: ..... 22

أولاً: تهريب الأسلحة: ..... 23

ثانياً: التهريب يشكل تهديداً خطيراً: ..... 24

الفصل الثاني الإطار الإجرائي للجريمة التهريب في القانون الجزائري ..... 27

المبحث الأول معاينة ومتابعة جريمة التهريب في القانون الجزائري ..... 28

المطلب الأول معاينة جريمة التهريب في القانون الجزائري ..... 28

الفرع الأول طرق المعاينة في جريمة التهريب في القانون الجزائري ..... 29

الفرع الثاني القوة الإثباتية لطرق معاينة أعمال التهريب ..... 37

المطلب الأول متابعة جريمة التهريب في القانون الجزائري ..... 39

الفرع الثاني إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية ..... 41

المبحث الثاني المكافحة والجزاء لجريمة التهريب في قانون الجزائري ..... 44

المطلب الأول مكافحة جريمة التهريب في القانون الجزائري ..... 44

الفرع الأول الديوان الوطني للمكافحة التهريب ..... 46

الفرع التاني اللجان المحلية لمكافحة التهريب..... 47

المطلب الثاني الجزاء في جريمة التهريب في القانون الجزائري ..... 48

الفرع الأول العقوبات الشخصية في جريمة التهريب في القانون الجزائري ..... 48

الفرع الثاني الجزاءات المالية لجريمة التهريب في القانون الجزائري ..... 52

خاتمة ..... 56

قائمة المصادر والمراجع..... 59

# ملخص

## ملخص

في القانون الجزائري تعرف جريمة التهريب بشكل عام على أنها إدخال أو إخراج البضائع من وإلى البلاد بطرق غير مشروعة، دون الامتثال للإجراءات القانونية مثل التصريح الجمركي ودفع الضرائب والرسوم المستحقة وهذا حسب المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري .

ولأن كل جريمة تعرف بأركانها فقد نظم المشرع الجزائري الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي للجريمة التهريب حيث أن الأفعال المادية :تشمل جميع الأفعال التي تتعلق بإدخال أو إخراج البضائع عبر الحدود بشكل غير قانوني وكذلك البضائع فهي تشمل كافة أنواع البضائع والسلع سواء كانت قانونية أو غير قانونية أما الركن المعنوي فهو موجود في جريمة التهريب لكنه عنصر ضعيف في الجنح، ورئيسي في تكوين جريمة التهريب في الجنايات أما بالنسبة للركن الشرعي فهي جريمة نظمها القانون الجزائري من خلال قانون الجمارك الذي يتضمن تفاصيل الإجراءات الجمركية والعقوبات على التهريب والقوانين الجزائية مع الجوانب الجنائية للتهريب وتحدد العقوبات العامة .

فمن خلال هذه التشريعات يظهر المشرع تصميما على مكافحة التهريب بكافة أشكاله وأنواعه وحماية الاقتصاد الوطني من الأنشطة الغير قانونية ويكون هذا من خلال تحديد إجراءات المعاينة والمتابعة والمكافحة والجزاء.

فتكون المعاينة إما من خلال محاضر الحجز الجمركي أو محاضر المعاينة أو الطرق القانونية الأخرى أو من خلال أساليب التحري الخاصة للبحث عن الغش.

وتختلف القوة الثبوتية لهذه المحاضر لتنقسم محاضر الحجز الجمركية إما إلى محاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة وإما إلى محاضر ذات قوة ثبوتية نسبية وأما باقي المحاضر تكون على سبيل الإستئناس أو الإستدلال فقط .

أما بالنسبة للمتابعة فالجرائم الجمركية بصفة عامة والجرائم التهريب بصفة خاصة تكون مميزة عن غيرها من الجرائم ذلك لأنها تكون بمباشرة دعويين عمومية وجبائية تنقضي لنفس الأسباب كذلك وهي المصالحة والوفاة والتقادم والعفو الشامل .

أما في ما يخص إجراءات الوقاية والمكافحة فكانت أبرزها إنشاء لجنة وطنية لمكافحة التهريب والمتمثل في الديوان الوطني للمكافحة التهريب وكذلك إنشاء لجان ولائية لكي تكون في كل ولاية لجنة مختصة بمكافحة التهريب.

**ملخص**

أما بالنسبة للجزاء فتختلف العقوبات الجنائية لتشمل عقوبات شخصية وعقوبات مالية بحيث تتمثل العقوبات الشخصية في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المحددة للحريات وأما العقوبات المالية فتتمثل في عقوبة المصادرة وعقوبة الغرامة .

وعليه يعكس القانون الجزائري موقفا صارما إتجاه جريمة التهريب عبر مجموعة من العقوبات الجنائية والمالية بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية لضمان مكافحة هذه الجريمة بكفاءة وحماية الإقتصاد الوطني .

***الكلمات المفتاحية**

**التهريب ،وسائل نقل البضائع المهربة ،النطاق الجمركي ،التشريع الجمركي .**